جـــامـعـــة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

المسؤولية العقدية لمزودي خدمات عبر الإنترنت
(دراسة مقارنة)

The Contractual Liability of Internet Service Providers
(A Comparative Study)

إعداد

براء علي صالح محمد

إشراف الدكتور

مأمون أحمد الحنيطي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

آب، 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ
إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾

[البقرة:32]

تفويض

أنا **براء علي صالح محمد**، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيا وإلكترونيا للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: براء علي صالح محمد.

التاريخ: 21 / 08 / 2020.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها" **المسؤولية العقدية لمزودي خدمات عبر الانترنت (دراسة مقارنة)** "

وأجيزت بتاريخ : 16 / 06 / 2020 .

للباحث: **براء علي صالح محمد.**

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د. مأمون أحمد الحنيطي	مشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. تمارا يعقوب ناصر الدين	عضواً داخلياً ورئيساً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. علي خالد القطيشات	عضواً خارجياً	جامعة العلوم الإسلامية	.....

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين أهل المجد والثناء، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فإنني أشكر الله العلي القدير أولاً وأخيراً على توفيقه بإتمام هذه الرسالة، فهو عزّ وجلّ أحق بالشكر والثناء وأولى بهما، فالحمد لله الذي وفقني بإنجاز هذا العمل المتواضع فان أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي، وما توفيقي إلا من الله تعالى.

الشكر كل الشكر مقرون بالعرفان والاحترام **لأستاذي الدكتور مأمون أحمد الحنيطي** الذي كان صاحب الفضل الأول بعد الله سبحانه وتعالى، في إنجاز هذه الرسالة وعلى سعة صدره وغزارة علمه.

وإذ أتقدم لأساتذتي أعضاء لجنة المناقشة بالشكر، والتقدير لقبول مناقشة الرسالة وتعهدي للأخذ بكل ملاحظاتهم الهادفة إلى تصويبها وإثرائها.

والمقام يتسع لأن أسجل لأهل الفضل فضلهم، وهم هنا جامعة الشرق الأوسط برئاستها وكوادرها وهيئاتها المشرفة والتدريبية والإدارية.

والله ولي التوفيق

الباحث

الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى من أدين لهم بفضل كبير لا يقدر بثمن إلى من بدعائهما اهتديت وبعطائهما خطوت في طريق النجاح والإنجاز، إلى والدي ووالدتي أطال الله في عمرهما على طاعتها لله ومتعهما بالصحة والعافية وجزاهما الله خير الجزاء والإحسان على تربيتي ورعايتي بفضل الله تعالى .... وإلى من ساندتني وخطت معي كل الخطوات وسهلت لي دروب الصّعاب، وشاركتني عناء البحث والنجاح وتتطلع للإنجاز، إلى نبع العطاء ورمز الوفاء، زوجتي ورفيقة دربي التي ما زالت تضحي بوقتها من أجل راحتي، وهيئت لي كل سبل التفرغ والانقطاع لهذا الرسالة العلمية والتي أسأل الله تعالى أن يعوّضها خيرا على متابعتها وتشجيعها لي من أجل إتمام هذه الرسالة العلمية.

إلى أولادي مهجة الفؤاد وشعلة الحياة، وإلى كل من علمني حرفاً وأمدني بخبايا المعرفة إلى كل من أبدوا استعداداً منقطع فلم يقصروا ولو بالكلمة الطيبة، أهدي هذا الجهد المتواضع، سائلا الله تعالى أن ينفع به، وصلى الله وسلّم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الباحث

فهرس المحتويات

العنوان ..... أ
تفويض..... ب
قرار لجنة المناقشة..... ج
شكر وتقدير ..... د
الإهداء..... هـ
فهرس المحتويات ..... و
الملخص باللغة العربية..... ح
الملخص باللغة الإنجليزية..... ط

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة..... 1
ثانياً: مشكلة الدراسة 2
ثالثاً: أسئلة الدراسة..... 2
رابعاً: أهداف الدراسة..... 3
خامساً: أهمية الدراسة..... 3
سادساً: حدود الدراسة 3
سابعاً: محددات الدراسة..... 4
ثامناً: مصطلحات الدراسة..... 4
تاسعاً: الأدب النظري والدراسات السابقة 5
عاشراً: منهجية الدراسة..... 9

الفصل الثاني: مفهوم مزوّد خدمة الإنترنت

المبحث الأول: ماهية مزوّد خدمة الإنترنت 12
المطلب الأول: تعريف وسطاء الإنترنت 12
المطلب الثاني: تعريف مزوّد خدمة الإنترنت.....16
المبحث الثاني: دور تنوع خدمات الإنترنت في تحديد ماهية مزوّد خدمة الإنترنت ومسؤولية.....21
المطلب الأول: الخدمات المعلوماتية وأثرها في تحديد ماهية مزوّد خدمة الإنترنت ومسؤوليته...21
المطلب الثاني: الخدمات الفنية وأثرها في تحديد ماهية مزوّد خدمة الإنترنت ومسؤولية.....25

الفصل الثالث: الأساس القانوني لقيام المسؤولية العقدية لمزوّد الخدمات عبر الإنترنت

المبحث الأول: شروط قيام المسؤولية العقدية لمزوّد الخدمة عبر الإنترنت.....31
المطلب الأول: الشروط الموضوعية.....32
المطلب الثاني: الشروط الإجرائية.....36
المبحث الثاني: طبيعة التزامات مزودي الخدمات عبر الإنترنت وصور إخلالهم بالتزاماتهم.....39
المطلب الأول: التزامات مزودي الخدمات عبر الإنترنت.....39
المطلب الثاني: صور إخلال مزودي الخدمات بالتزاماتهم العقدية.....45

الفصل الرابع: قيام المسؤولية العقدية لمزودي خدمة الإنترنت وآثارها

المبحث الأول: أركان المسؤولية العقدية لمزودي الخدمات عبر الإنترنت.....53
المطلب الأول: خطأ مزوّد خدمات الإنترنت.....53
المطلب الثاني: الضـــرر.....56
المطلب الثالث: العلاقة السببية.....58
المبحث الثاني: الآثار الناجمة عن قيام المسؤولية العقدية لمزوّد خدمة المعلومات عبر الإنترنت...61
المطلب الأول: التعويض العيني.....61
المطلب الثاني: التعويض بمقابل.....64

الفصل الخامس: الخاتمة النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج.....70
ثانياً: التوصيات.....71
قائمة المراجع.....73

المسؤولية العقدية لمزودي خدمات عبر الإنترنت "دراسة مقارنة"

إعداد: براء علي صالح محمد

إشراف الدكتور: مأمون أحمد الحنيطي

الملخص

يسلط هذا البحث الضوء حول تأصيل المسؤولية العقدية لمزودي خدمة الإنترنت وتحديد الالتزامات المتولدة عن هذه المسؤولية، ومدى توفر أحكام خاصة تنظم هذه المسؤولية من جهة، ومن جهة أخرى مدى ملائمة وانسجام تطبيق القواعد العامة على هذه المسألة، مع الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة للمسؤولية المدنية الإلكترونية، وذلك وفق ما ورد في القانون الأردني والعراقي والقوانين المقارنة.

ونظراً لطبيعة الموضوع وحداثته الذي تتناوله الدراسة تحتاج إلى أن يتم تناولها وفق منهجية تراعي خصوصيتها لذلك فقد قام الباحث باعتماد المنهج الوصفي من خلال البحث وتحليل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، إن وجدت لدى البحث في موضوع الدراسة. والمنهج المقارن: وذلك من خلال استعراض نصوص التشريعات الأردنية والعراقية وغيرها من التشريعات المقارنة ذات العلاقة بموضوع الدراسة.

وبناءً على ما سبق توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج أبرزها إن تحديد المسؤوليات عبر شبكة الإنترنت يعد بلا شك من العراقيل القانونية التي تواجه تقديم الخدمات عبر شبكة الإنترنت، وذلك نظراً لأن شبكة الإنترنت ليست خدمة يديرها شخص ما يتعاقد مع مستخدمين من ناحية ومع مقدم المعلومات من ناحية أخرى، كما أوردت الدراسة مجموعة من التوصيات أبرزها كما توصي الدراسة بإنشاء غرف خاصة داخل أروقة القضاء متخصصة للنظر في دعاوي المسؤولية العقدية الإلكترونية، وتعزيز القضاة بالمعارف اللازمة، وضرورة اطلاعهم على تجربة القضاء المقارن في هذا الموضوع، للخروج مع مثل هذه القضايا بأحكام قضائية خاصة تتوافق مع طبيعتها.

الكلمات المفتاحية: مزوّد الخدمة، المسؤولية العقدية، المسؤولية الإلكترونية.

The Contractual Liability of Internet Service Providers
(A Comparative Study)

Prepared by: Baraa Ali Salih Muhammad

Supervised by: Dr. Mamoun Ahmed Al-Hunaity

Abstract

This research sheds light on the originality of contractual responsibility for Internet service providers and determining the obligations generated by this responsibility, and the availability of special provisions regulating this responsibility on the one hand, and on the other hand the appropriateness and consistency of applying general rules to this issue, taking into account the special nature of civil responsibility Electronic, according to what was mentioned in Jordanian and Iraqi law and comparative laws.

Due to the nature of the topic and its novelty that the study deals with, it needs to be addressed according to a methodology that takes into account its specificity. The researcher has adopted the descriptive approach: with references and books to describe the variables of the study, where this approach will be used through the first and second semester. The analytical method: research and analysis of legal texts and jurisprudence, if any, when researching the subject of the study. The comparative approach: This is through reviewing the texts of Jordanian and Iraqi legislation and other comparative legislations related to the subject of the study.

Based on the foregoing, the researcher reached a set of results, the most prominent of which is that determining responsibilities via the internet is undoubtedly one of the legal obstacles facing the provision of services via the Internet, given that the Internet is not a service run by someone who contracts with users on the one hand and with the information provider from On the other hand, the study also mentioned a set of recommendations, the most prominent of which is the study also recommends the creation of special chambers within the corridors of the judiciary specialized to look into claims of civil responsibility in both parts (contractual and default), and to reinforce the judges with the necessary knowledge, and the need to inform them of the experience of the comparative judiciary in this matter, to come out with Such cases are subject to special judicial rulings that are compatible with their nature.

Keywords: Service Provider, Contractual liability, Electronic liability.

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة

لم يعد استخدام الإنترنت وتقنيات المعلومات من المسائل الجديدة، وذلك لدخولها شتى مجالات الحياة، حيث استقر الأفراد على استخدامها في إنجاز معاملاتهم من خلالها، إلا أن التنظيم القانوني لهذا المسائل ما زال يشوبه القصور بالنظر لتعدد الجهات العاملة في مجال الإنترنت [1]، ويعد مزودي خدمة الإنترنت الجهة المسؤولة عن توصيل خدمة الإنترنت إلى المستخدمين عن طريق التقنيات التي يعتمدونها، ونظراً لانتشار المعلومات بشكل واسع وكبير على شبكة الإنترنت بناءً على جوانب أخلاقية بهدف حماية الحقوق الشخصية للأفراد على الشبكة، حيث إن المعلومات تمر منذ اللحظة التي تصدر من ذهن صاحبها حتى وصولها للمستهلك بعدة أشخاص، وبعدة مراحل بدءاً من تأليف المعلومات، ثم مرورها عبر المنتج، فمتعهد التوصيل أو مورّد خدمات الاشتراك، ومنافذ الدخول حتى تصل إلى مورد الإيواء، فناقل المعلومة ومحرك البحث والمنتديات، وقد تتمثل كل مهمة أو كل دور في شخص مستقل ومنفصل [2].

لذلك تعد دراسة موضوع المسؤولية العقدية لمزوّد خدمات الإنترنت من الأهمية والصعوبة في آن واحد، وذلك لأن الإنترنت ليس منطقة بلا قانون كما يقال، بل تتضافر العديد من القواعد القانونية التي تحكم النشاط الإلكتروني، وهذه القواعد تجد مصدرها في القانون الجنائي والقانون

---

(1) السيد، باسم (2017) النظام القانوني لمزودي خدمة الإنترنت في سورية، مجلة جامعة البعث، المجلد 39 العدد 50، ص 70.

(2) أبو الهيجا، محمد وعلاء الدين فواز الخصاونة (2009) المسؤولية التقصيرية لمزودي خدمات الإنترنت عن المحتوى غير المشروع دراسة في التوجيه الأوربي الخاص بالتجارة الإلكترونية لسنة 2000 والقانون الفرنسي، https://platform.almanhal.com/

المدني أو التشريعات الخاصة، لذا تكون المسائل أدق وأصعب في البلدان التي لم تصدر فيها تشريعات خاصة تنظم المعاملات الإلكترونية ومنها العراق أو وجود مثل هذه التشريعات ولم تتطرق للمسؤولية المدنية لمقدم خدمة الإنترنت بشكل تفصيلي كما هو الحال في التشريع الأردني، مما يتطلب البحث في الجوانب القانونية والتقنية على حد سواء، وبيان المسؤولية العقدية لمزوّد خدمة الإنترنت في القانون الأردني والعراقي.

ثانياً: مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في البحث في الإطار القانوني الناظم لمسؤولية مزودي الخدمات العقدية عبر الإنترنت والتي لم يعالجها قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015 وإنما عالجتها القواعد العامة للمسؤولية العقدية في القانون المدني.

ثالثاً: أسئلة الدراسة

1- ما المقصود بمزوّد خدمة الإنترنت؟ وما هو الدور الفني الذي يقوم به على شبكة الإنترنت لتحديد مسؤوليته العقدية؟

2- هل عالج المشرّع الأردني والمشرّع العراقي طبيعة المسؤولية العقدية لمزودي خدمة الإنترنت؟ وما هو موقف الفقه والقضاء المقارن من تلك المسألة؟

3- ما مدى ملائمة تطبيق أحكام المسؤولية العقدية التقليدية على المسؤولية العقدية الإلكترونية؟

4- ما هي الآثار المترتبة على قيام المسؤولية العقدية لمزودي الخدمة عبر الإنترنت؟

رابعاً: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى ما يأتي:

1- تحديد المقصود بمزوّد خدمة الإنترنت، وبيان الدور الفني الذي يقوم به على شبكة الإنترنت لتحديد مسؤوليته العقدية.

2- بيان المسؤولية العقدية لمزودي خدمة الإنترنت، في القانون الأردني والقانون العراقي.

3- بيان مدى ملائمة تطبيق أحكام المسؤولية العقدية التقليدية على المسؤولية العقدية الإلكترونية.

4- تحديد الآثار المترتبة على قيام المسؤولية العقدية لمقدم خدمة الإنترنت.

خامساً: أهمية الدراسة

تكمن الأهمية بيان المسؤولية العقدية لمزوّد خدمة الإنترنت، من خلال تحديد مفهوم مزود خدمة الإنترنت والبحث في أركانها وآثارها، حيث أن هذه الدراسة تسلط الضوء على مقارنة القانون الأردني والعراقي خاصة في ظل غياب النصوص القانونية التي تنظم مسؤولية مزوّد خدمة الإنترنت بشكل عام والمسؤولية العقدية بشكل خاص في التشريع العراقي.

سادساً: حدود الدراسة

الحدود الزمانية: قانون حماية المستهلك الأردني لسنة 2017، قانون حماية المستهلك العراقي لسنة 2010، قانون الاتصالات الأردني لسنة 2016، قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2015، والقانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1967، والقانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1941، والتوجيه الأوروبي.

الحدود المكانية: تتمثل الحدود المكانية بالمملكة الأردنية الهاشمية، وجمهورية العراق.

سابعاً: محددات الدراسة

لا يوجد ما يمنع من تعميم نتائج الدراسة

ثامناً: مصطلحات الدراسة

سيقوم الباحث بتعريف بعض المصطلحات التي تتعلق بالدراسة من خلال العودة إلى المراجع التي عرفتها.

- **مزوّد خدمة الإنترنت:** هو كل شخص طبيعي أو معنوي يوفر لعملائه الوسائل التقنية التي تسمح لهم بالحصول على الخدمات المعلوماتية عبر هذه الشبكة ويمكنّهم من الدخول إلى المواقع التي يرغبونها والحصول على حاجاتهم من المعلومات والخدمات المتاحة عبر شبكة الإنترنت وبالتالي فإن دوره يقتصر على توفير الوسائل الفنية التي تسمح لعملائه بالدخول إلى هذه الشبكة والتجول فيها دون أن يكون مورداً للمعلومات أو الخدمات [1].
- **عقد تزويد خدمة الإنترنت:** يعد عقد تزويد خدمة الإنترنت من العقود الأكثر انتشاراً بين العقود المتعلقة بالاتصالات وخدمات الشبكة، وقد عرف بأنه ذلك العقد الذي يحقق الدخول إلى شبكة الإنترنت من الناحية الفنية من خلال برنامج الاتصال والذي يحقق الاتصال ما بين جهاز الكمبيوتر وشبكة الإنترنت والانتفاع بها، فهو عقد تقديم خدمات بوسيلة إلكترونية موضوعها بيانات أو معلومات تنساب عبر شبكة الاتصال عن بعد"[2].
- **المسؤولية العقدية:** هي الجزاء الذي يترتب على الإخلال بالالتزامات التعاقدية؛ لأنّ العقد يعد شريعة المتعاقدين، فإنه من الواجب احترام مضمونه وعدم الإخلال به، ويجب

---

(1) الجمال، سمير حامد عبد العزيز (2005)، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، ص298.

(2) سلمان، شيزارد عزيز (2008)، عقد الإعلان في القانون، دراسة مقارنة، دار دجلة، عمان، ص17.

تحميل المسؤولية للطرف الذي أقدم على الإخلال بشروط العقد، ويترتّب عليه التعويض بسبب عدم الوفاء أو التأخّر بالوفاء بالالتزام، فللعقد قوة ملزمة للأطراف، ولكي تنهض المسؤولية القدية لابد من توافر أركانها وعناصرها المتمثلة بالخطأ (الإخلال بالالتزام العقدي) والضرر والعلاقة السببية [1].

- **شبكة الإنترنت:** هي نظام عالمي لدمج شبكات الحواسيب المتصلة به، وتتبادل الحواسيب وشبكات الحاسوب المعلومات وذلك بالاتصال ببعضها البعض باستخدام بروتكول (TCP/IP) برتوكول التحكم بالإرسال وبرتوكول الإنترنت، وتتصل بالحواسيب مع بعضها البعض من خلال شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية ويمكن استخدام الإنترنت في إرسال الخطابات الإلكترونية ونقل الملفات كما أنها تمثل مدخلاً للوصول للمعلومات المتوفرة على الشبكة الدولية [2].

تاسعاً: الأدب النظري والدراسات السابقة

الأدب النظري

الفصل الأول: خلفية الدراسة ومشكلتها وأسئلتها وأهميتها وأهدافها وحدود ومحددات الدراسة والمنهجية المتبعة في الدراسة وبيان مصطلحات الدراسة.

الفصل الثاني: يبحث عن مفهوم مزوّد خدمة الإنترنت المبحث الأول ماهية مزوّد خدمة الإنترنت والمبحث الثاني دور تنوع خدمات الإنترنت في تحديد ماهية مزوّد خدمة الإنترنت.

---

(1) نهاد عبد الكريم الحسبان، الخبرة الفنية واجراءاتها واسس تقديرها، بحث علمي المعهد القضائي الأردني، عمّان، آذار، 2019، ص3.

(2) حمد، عبد الرحمن محجوب (2012)، مقدمة في شبكة الإنترنت، مكتبة السنهوري، بيروت، ص11.

الفصل الثالث: يبحث عن الأساس القانوني لقيام المسؤولية العقدية لمزوّد الخدمات عبر الإنترنت. المبحث الأول شروط قيام المسؤولية العقدية لمزوّد خدمة الإنترنت، والمبحث الثاني طبيعة التزامات مزودي الخدمات عبر الإنترنت وصور أخلالهم بالتزاماتهم.

الفصل الرابع: قيام المسؤولية العقدية لمزودي خدمة الإنترنت وآثارها المبحث الاول أركان المسؤولية العقدية لمزودي الخدمات عبر الإنترنت، المبحث الثاني الآثار الناجمة عن قيام المسؤولية العقدية لمزوّد خدمة المعلومات عبر الإنترنت.

الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة

أولا: الجبوري، زينة حازم خلف، (2017)، القانون الواجب التطبيق على مسؤولية مزودي خدمة الإنترنت، جامعة تكريت للحقوق، العراق. [1].

تناولت هذه الدراسة مفهوم مزوّد خدمة الإنترنت (ISP) والذي يُعدّ وسيطاً بين الإنترنت والمستخدم النهائي، حيث أشارت الدراسة إلى أن طبيعة مسؤولية مزودي خدمة الإنترنت تختلف باختلاف مضمون المخالفات المرتكبة فقد تكون مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية مما يؤثر على القانون المختص للتطبيق على العلاقة بين المستهلك (المستخدم للإنترنت) ومزودي خدمة الإنترنت.

(1) الجبوري، زينة حازم خلف (2017)، القانون الواجب التطبيق على مسؤولية مزودي خدمة الإنترنت، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 1، المجلد 1، العدد 4، الجزء 2.

وتتميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في أنها تتناول المسؤولية العقدية لمزودي خدمات عبر الإنترنت والتركيز على مفهوم مزودي خدمات الإنترنت، والمسؤولية العقدية وآثار هذه المسؤولية.

ثانياً: أبو الهيجاء، محمد إبراهيم، خصاونة، علاء الدين، المسؤولية التقصيرية لمزودي خدمات الانترنت عن محتوى غير مشروع، دراسة في التوجيه الأوربي الخاص بالتجارة الإلكترونية، جامعة الاردنية، عمان.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان المسؤولية التقصيرية لمزودي خدمات الإنترنت عن المحتوى غير المشروع في ضوء التوجيه الأوروبي الخاص بالتجارة الإلكترونية لسنة 2000 والقانون الفرنسي، كما هدفت الدراسة إلى بيان الشروط التي تقوم بموجبها مسؤولية مزودي خدمة الإنترنت وآثار هذه المسؤولية.

وتتميز هذه الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في أنها تتناول المسؤولية العقدية لمزودي خدمات الإنترنت وآثار هذه المسؤولية وموقف التشريع المقارن من هذه المسؤولية.

ثالثاً: الكيلاني، عبد الفتاح محمود، (2012)، مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الإنترنت، المملكة المغربية العربية. [1]

هدفت هذه الدراسة إلى بيان مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الإنترنت، وذلك في ضوء أن تحديد المسئوليات على شبكة الإنترنت يعد بلا شك من أدق الموضوعات التي يمكن مواجهتها. وأن تشغيل شبكة الإنترنت يعتمد على آلات قام بعض المتخصصين ببرمجتها ببرامج يجب أن

(1) كيلاني، عبد الفتاح محمود (2012)، مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الإنترنت، دراسة منشورة على المركز الوطني للتوثيق، المملكة المغربية.

يتحملوا مسئوليتها ونظراً لأن شبكة الإنترنت ليست خدمة يديرها شخص ما يتعاقد مع مستخدمين من ناحية، ومع مقدمي المعلومات" من ناحية أخرى.

وتتميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في أنها تتناول مزودي خدمات الإنترنت والمسؤولية العقدية عن إساءة استعمال الإنترنت وآثار هذه المسؤولية حسب القانون الأردني والقانون المقارن والتركيز على المسؤولية العقدية بشكل خاص.

رابعاً: عبد السلام أحمد بني حمد، 2018، بعنوان " تأصيل المسؤولية العقدية لمتعهد الإيواء في شبكة الإنترنت في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 45، عدد 4، ملحق 4.

هدفت الدراسة إلى تأصيل المسؤولية العقدية لمتعهد الإيواء في شبكة الإنترنت في القانون الأردني، دراسة مقارنة فعلى الرغم من أن المشرّع الأردني قد نظّم حديثا قانوناً خاصاً بالمعاملات الإلكترونية " قانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) سنة (2015م)" أسوةً بباقي الدول العربية والأجنبية، إلا أنه جاء خاليا من أية إشارة يحدد فيها طبيعة المسؤولية العقدية إلى متعهد الإيواء، كما هو الحال في التشريعات المقارنة، بل اقتصرت نصوصه على أحكام أضيق من ذلك بكثير– بالرغم من حداثته– ما زالت أحكامه بحاجة إلى أن تكون أكثر جرأة، وإعادة صياغة من جديد.

وتتميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في أنها تتناول مزودي خدمات الإنترنت والمسؤولية العقدية عن إساءة استعمال الإنترنت في القانون العراقي والأردني، في حين أنّ الدراسة السابقة تتناول المسؤولية العقدية لمزوّد خدمات الإنترنت بشكل خاص في القانون الأردني.

خامساً: منصور حاتم (2016) بعنوان المسؤولية العقدية لمتعهد الإيواء المعلوماتي (دراسة مقارنة) مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسة، العدد الثالث.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان الدور الذي يقوم به متعهد الإيواء والذي يُعدّ دور فني بحت يتمثل بتسكين المعلومات على شبكة الإنترنت أو تخصيص مساحة من القرص الصلب لحاسبة متعهد الإيواء ووضعها تحت تصرّف المستخدم وتمكينه من الانتفاع من هذه الخدمة ومده بالوسائل الفنية التي تحقق له الانتفاع الأمثل منها، لأن المعلومات والبيانات التي تنساب عبر شبكة الإنترنت حتى وصولها إلى المستخدم تحتاج إلى تضافر جهود عدة أشخاص والذين من ضمنهم متعهد الإيواء الذي يرتبط بالمستخدم بعقد الإيواء المعلوماتي، وأن المسؤولية التي تثار هنا هي مسؤولية عقدية لأنها ناشئة عن الإخلال بعقد الإيواء المبرم بين الطرفين، ولعدم وجود تنظيم قانوني ينظم مسؤولية متعهد الإيواء، لذا لجئنا لمعالجة هذا الموضوع من خلال الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني العراقي والقوانين المدنية محل المقارنة وما أستقر عليه القضاء في هذه الدول.

وتتميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في أنها تتناول مزودي خدمات الإنترنت والمسؤولية العقدية عن إساءة استعمال الإنترنت في القانون العراقي والأردني، في حين أن الدراسة السابقة تتناول المسؤولية العقدية لمتعهد الإيواء في القانون العراقي.

عاشراً: منهجية الدراسة

إن طبيعة الموضوع الذي تتناوله الدراسة تحتاج إلى أن يتم تناولها وفق منهجية تراعي خصوصيتها لذلك فقد قام الباحث باعتماد المناهج التالية:

1. **المنهج الوصفي:** وذلك من خلال استخدام المراجع والكتب لوصف متغيرات الدراسة، حيث سيتم الاستفادة من هذا المنهج من خلال الفصل الأول والثاني.

2. **المنهج التحليلي:** البحث وتحليل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، إن وجدت لدى البحث في موضوع الدراسة.

3. **المنهج المقارن:** وذلك من خلال استعراض نصوص التشريعات الأردنية والعراقية وغيرها من التشريعات المقارنة ذات العلاقة بموضوع الدراسة وتحليل هذه النصوص ووصفها وصفاً دقيقاً، موضحاً جميع الجوانب المتعلقة في متغيرات هذه الدراسة ونقدها.

الفصل الثاني
مفهوم مزوّد خدمة الإنترنت

تعتبر خدمة الإنترنت من الخدمات الهامة في الوقت الحالي، وهي تتطلب جهود عدة أطراف لإيصالها للمستخدمين بالشكل الذي يمكنهم من النفاذ إلى الشبكة والدخول إلى المواقع الإلكترونية المطلوبة، فعملية الدخول إلى الإنترنت تحتاج بالدرجة الأولى إلى من يقدم هذه الخدمة، وهم ما يسمّون بمزودي خدمة الإنترنت، فالشركات التي تقدم خدمة الإعلان على المواقع الإلكترونية أو خدمة التوقيع الإلكتروني، أو المصارف التي تقدم خدمات معينة بشكل إلكتروني تحتاج إلى التعاقد مع شركات تعمل في مجال تزويد خدمات الإنترنت [1]، وعليه لإعطاء صورة تمهيدية لإقرار المسؤولية العقدية لمزوّد خدمة الإنترنت يجب تعريف مزوّد الخدمة، وعلى ذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

- **المبحث الأول:** ماهية مزوّد خدمة الإنترنت.
- **المبحث الثاني:** دور تنوع خدمات الإنترنت في تحديد ماهية مزوّد خدمة الإنترنت ومسؤوليته.

(1) الصغير، جميل عبد الباقي (2002)، الإنترنت والقانون الجنائي: الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ص106.

المبحث الأول
ماهية مزوّد خدمة الإنترنت

إن تمكين مستخدمو الإنترنت من الدخول إلى الشبكة والتصفح والعمل فيها بحرية والوصول إلى ما يحتاجون إليه من معلومات أو بثها يستلزم وجود عدة أشخاص يطلق عليهم عادةً مصطلح مزودي خدمة الإنترنت، يتولون عملية إيواء المعلومات وبثها وعرضها، وهذا التنوع في أدوارهم والتعدد في أنشطتهم يجعل من اليسير عليهم تتبع النشاط المعلوماتي غير المشروع وكشفه [1]، ولبيان مفهوم مزودي خدمة الإنترنت والخدمات التي يقدمونها عبر الإنترنت كوسيط، كان لزاماً تقسيم هذا المبحث على النحو الآتي:

- **المطلب الأول:** تعريف وسطاء الإنترنت.
- **المطلب الثاني:** تعريف مزودي خدمة الإنترنت.

المطلب الأول
تعريف وسطاء الإنترنت

تمر سائر المعلومات والبيانات وسائر العمليات التي تنساب عبر الإنترنت ما بين انتاجها ووصولها إلى المستخدم بعدة أدوار، لأن تشغيل الشبكة يقتضي تظافر جهود عدة أشخاص تتنوع أدوارهم في النشاط الإلكتروني، يتولون تقديم الخدمات الوسيطة في الشبكة بدءً من مورد الخدمة ومروراً بتقديم خدمات الإيواء على الإنترنت (متعهد الإيواء)، وكذلك مورد المعلومات أو منتجها

(1) منصور، محمد حسن (2013)، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص209.

الذي يقوم ببث المعلومات والرسائل المتعلقة بموضوع معين على الإنترنت بحيث يتمكن مستخدم الإنترنت من الحصول عليها [1].

ويتميز دورهم بأنه دور فني بحت من خلاله يتمكن المستخدم من الاتصال بالموقع المراد الدخول إليه والحصول على المعلومات المنشورة فيه، ولهذا الدور الفني أهمية في تحديد مسؤولية هؤلاء الأشخاص، فالبحث في مسؤولية وسطاء الإنترنت ومنهم مزوّد خدمة الإنترنت يقتضي تعريف وسطاء الإنترنت قبل الولوج في تحديد المسؤولية، وكذلك تحديد السمات العامة لمسؤوليتهم[2].

وعلى ذلك يمكن تعريف وسطاء الإنترنت بأنهم مجموعة من الأشخاص التي ينحصر دورهم في تمكين المستخدم من الدخول إلى شبكة الإنترنت والتجول فيها والاطلاع على ما يريد، فهم يتولون تقديم الخدمات الوسيطة في الإنترنت وهم مزودي الخدمة أو ما يطلق عليهم موردي منافذ الدخول ومتعدي الإيواء، وكذلك موردي المحتوى المعلوماتي إلى الشبكة [3]. ويجب ان يكون طبيعة النشاط الذي يمارسونه عبر شبكة الإنترنت خالياً من أي تدخل فكري في مضمون المحتوى المنشور عبر مواقع الإنترنت، وإلا سيترتب على ذلك أن يصبحوا ناشري خدمات أو محتويات.

ويلاحظ ان الدور الذي يباشره وسطاء الإنترنت لا يتعدى الوساطة الفنية، إذ يمكنون المستخدم من الدخول إلى الشبكة والتجوال فيها والاطلاع على ما يريد من خلال المساهمة المادية في

---

(1) الأباصيري، فاروق محمد (2002)، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص10.

(2) مطر، عصام عبد الفتاح (2009)، التجارة الإلكترونية والمسؤولية الناجمة عنها في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص262.

(3) حجازي، عبد الفتاح بيومي (2003)، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط1، ص188.

إيصال المستخدم بالشبكة وبث المعلومة التي يسعى في الحصول عليها، وبالرغم من أن عملهم يقتصر على الوساطة، إلا أنه يتميز بأهمية كبيرة، فلولاه لما تمكن المستخدم من الاتصال بالموقع محل الاشتراك أو الحصول على المعلومات التي تبث عبر الموقع [1].

كما يلاحظ أيضاً على ان طبيعة الدور الفني الذي يقوم به الوسطاء له أثر كبير في تحديد مسؤولياتهم، فلمّا كان هؤلاء الوسطاء يرتبطون مع غيرهم بعقود اشتراك أو توريد، فهنا لا تثور صعوبة في تحديد مسؤوليتهم تجاه الغير، إذ يمكن الاعتماد على العقد لتحديد المسؤولية، ولكن الصعوبة تثور عند تحديد مدى مسؤوليتهم عن المضمون المعلوماتي الذي يمرّ عبر أدواتهم الفنية وهنا تكمن صعوبة إيجاد نظام فعال لمسؤولية وسطاء الإنترنت ومنهم مسؤولية مزوّد خدمة الإنترنت [2].

لذلك تعد مشكلة المسؤولية الناشئة عن استخدام الإنترنت من المسائل الشائكة كونها ترتبط بشبكة واسعة تمتد إلى كافة أنحاء العالم تقريباً ومن الصعوبة السيطرة عليها، وكذلك حديثة النشوء ولا سيّما الدول التي لم تصدر فيها التشريعات التي تعالج التعاملات الإلكترونية كما هو الحال في العراق، لذلك لابد من الرجوع إلى القوانين المقارنة للوقوف على سمات المسؤولية الناشئة عن استخدام شبكة الإنترنت ولا سيّما مسؤولية من يقوم بدور الخدمات الوسيطة كمزود خدمة الإنترنت، إذ أن مسؤوليتهم تتسم ببعض الخصوصية ويمكن إجمال هذه السّمات على النحو الآتي:

---

(1) كيلاني، عبد الفتاح محمود(2011)، المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت، أطروحة دكتوراه منشورة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص189.

(2) حجازي، عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص211.

أولاً: ظهرت مسؤولية الوسطاء في بادئ الأمر من خلال البعد الجنائي الذي سيطر على الأذهان بسبب القضايا المثارة في هذا الصدد والي تعلقت بحرمة الحياة الخاصة، إذ أن أفعال الوسطاء الخاطئة تدخل في أغلبها في نطاق التجريم [1].

ثانياً: على الرغم من الإجماع على مبدأ مسؤولية الوسطاء (مزوّد الخدمة) إذ لم ينكر أحد قيام مسؤوليتهم، إلا أن الخلاف يثور حول طبيعة هذه المسؤولية ونطاق تطبيقها ولا سيّما عند وجود أكثر من شخص يمكن مسائلته عن المضمون غير المشروع كمزوّد الخدمة أو متعهد الإيواء أو مورد المعلومات وكل من يسهل الاطلاع على المضمون غير المشروع بأية وسيلة كتقديم الموتور الباحث عن المادة أو يخلق اتصال مباشر بالموقع أو تقديم البرامج المقوية للربط والمسهلة لتبادل المضمون بين مستخدمي الشبكة، وأمام هذا الوضع فإنه من الصعوبة تحديد المسؤول عن هذا المضمون، لذا ينبغي تحديد مسؤولية كل شخص على ضوء الدور الذي قام به ودرجة تدخله في تقديم الخدمة [2].

ثالثاً: إقامة مسؤولية الوسطاء (مزوّد الخدمة) على أساس الخطأ الثابت، فقد صدر التوجهات الأوروبية بصدد التجارة الإلكترونية في حزيران عام 2000م، وقررت مبدأ عدم جواز مسائلة مقدمي الخدمات الوسيطة إلا على أساس الخطأ، ولم تكتف التوجيهات بتقرير ذلك المبدأ بل عدد على سبيل الحصر الفروض التي يكون فيها سلوك هؤلاء الأشخاص خاطئاً وحظرت على الدول الأعضاء أن تفرض عليهم التزاماً عاماً بمراقبة المعلومات التي يتولون نقلها أو تخزينها أو التحري

---

(1) منصور، محمد حسين، مرجع سابق، ص160.

(2) الخلايلة، عايد رجا (2009)، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، والمسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، ص55.

النشط عن الوقائع التي تشير الظروف إلى أنها تمثل أنشطة غير مشروعة ويعد ذلك تكريساً للمبدأ التقليدي في المسؤولية عن الفعل الشخصي القائمة على أساس الخطأ الواجب الإثبات [1].

المطلب الثاني
تعريف مزوّد خدمة الإنترنت

من أهم مزايا الإنترنت أنه يسهل الوصول إلى المعلومات ويقصر المسافات بحيث أصبح العالم قرية صغيرة، وأن المعلومات والبيانات وسائر العمليات التي تنساب عبر الشبكة حتى تصل إلى المستخدم لابد من تظافر جهود العديد من الوسطاء لإتمام هذه العملية بدءاً من مزوّد الخدمة ومروراً بمتعهد الإيواء ومورد المعلومات وغيرهم من الوسطاء [2]، وفي هذا المطلب ما يهمنا مزوّد الخدمة كأحد وسطاء الإنترنت.

فقد أطلق على مزوّد الخدمة تسميات كثيرة منها متعهد الوصول أو متعهد الخدمة أو مقدم الخدمة، وقد يكون مزوّد الخدمة شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ويتصف عمل مزوّد الخدمة بأنه عمل ذو طبيعة فنية، فهو الذي يمكن مستخدمي الإنترنت من الوصول إلى المواقع أو البريد الإلكتروني للأشخاص الذين يريدون مخاطبتهم، وبمعنى أوضح يتمثل دور مزوّد الخدمة في ربط مستخدمي الإنترنت بالشبكة عن طريق عقود اشتراك تؤمن لهم هذه الخدمة [3].

وتكمن عملية تقديم خدمات الدخول أو الوصول إلى الإنترنت في تزويد متعهد الوصول مستخدمي الشبكة المشتركين معه بموجب عقد تقديم خدمات الدخول بالوسائل والأجهزة الفنية اللازمة لدخولهم إلى شبكة الإنترنت، والتي تمكنهم من التنقل والتصفح فيها بحرية، ومن الوصول

---

(1) منصور، محمد حسين، مرجع سابق، 161.

(2) الأباصيري، فاروق محمد، مرجع سابق، ص11.

(3) الصغير، جميل عبد الباقي، مرجع سابق، ص107.

إلى المواقع الإلكترونية التي يرغبون الاطلاع على مضمونها، فالنشاط المحوري لمزوّد خدمة الإنترنت هو تقديم خدمة الدخول إلى شبكة الإنترنت للمشتركين معه من جمهور المستخدمين، الأمر الذي يتطلب تزويدهم بمفتاح دخول، وبكلمة سر، وبريد إلكتروني من أجل استقبال وإرسال الرسائل الخاصة بهم [1].

ويطلق اختصار (ISP) [2] على مزوّد خدمة الإنترنت، ويسمى أيضاً بموفر خدمة الاتصالات بالإنترنت وهي شركة تقدم خدمة توصيل بأحد الكومبيوترات المضيفة عن طريق أحد المراكز أو الأعضاء في شبكة الإنترنت فهو أسلوب الاتصال في الشبكة التي تعتبر أحدث شركة بهذا الخصوص.

وهناك من يعرّف مزوّد خدمة الإنترنت بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يوفر لعملائه الوسائل التقنية التي تسمح لهم بالحصول على الخدمات المعلوماتية عبر الإنترنت، ويعد وسيلة اتصال بين مستخدمي الإنترنت ومقدمي الخدمات المعلوماتي عبر هذه الشبكة، ويمكنهم من الدخول إلى المواقع التي يرغبونها والحصول على حاجاتهم من المعلومات والخدمات المتاحة عبر شبكة الإنترنت، وبالتالي فإن دوره يقتصر على توفير الوسائل الفنية التي تسمح لعملائه بالدخول إلى هذه الشبكة والتجول فيها دون أن يكون مورداً للمعلومات أو الخدمات"[3].

---

(1) البقلي، أيمن مصطفى (2010)، النظام القانوني لعقد الاشتراك في بنوك المعلومات الإلكترونية: دراسة تطبيقية مقارنة للتعاقد عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ص10.

(2) وهو اختصار لكلمة (Internet Service Provider)، للمزيد أنظر: الاجاور، محمد قاسم (2005)، الجوانب القانونية المنظمة لاستخدام الحاسوب، دار النهضة العربية، القاهرة، ص95.

(3) الجمال، سمير حامد عبد العزيز (2005)، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، ص298.

فمزوّد الخدمة قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً يقوم بتقدم خدمة الاتصال بالإنترنت للجمهور، فهو إذا لا يقدم المعلومات إنما يحقق اتصال الغير بالشبكة وليس له سيطرة على المادة محل البحث لكن يمكن تدخله لقطع هذا الاتصال إذا لاحظ مخالفات تتعلق بتلك المادة [1].

وبذلك يختلف مزوّد الخدمة عن متعهد الإيواء فالأخير يقوم بتقديم خدمة تخزين المعلومة وإدارة محتواها بشكل يسمح لمورد المعلومة بعرضها على الجمهور، بمعنى أن متعهد الإيواء الشخص الذي يجعل المعلومات التي يزوده بها المنتج أو المورد في متناول الجمهور من خلال إعداد مكان للجمهور يمكنه من الاتصال بشبكة الإنترنت وبالاطلاع على المواقع المتاحة، والحصول على المعلومات المطروحة، فمتعهد الإيواء يتولى مهمة تخزين وإدارة المحتوى الذي قدمه له العميل فهو يساهم في عملية النشر دون أن يكون بإمكانه السيطرة على المعلومة أو المضمون المنشور قبل عرضه على الإنترنت، فهو يساعد المستخدم في الوصول إلى الموقع والتجول فيه [2].

كما يختلف مزوّد الخدمة الإنترنت عن توريد خدمة الإنترنت، لأن مورد الخدمة هو الشخص الذي يقوم بتوريد المعلومات عبر الشبكة أي نشرها وإطلاع الجمهور على مضمونها، وهو ما يتعدى حدود الدور التقليدي لمتعهد الإيواء الذي يقتصر على تخزينها، أما مزوّد خدمة الإنترنت يقوم بتقدم خدمة الاتصال بالإنترنت للجمهور، فهو إذا لا يقدم المعلومات إنما يحقق اتصال الغير بالإنترنت [3].

---

(1) الأباصيري، فاروق محمد، مرجع سابق، ص322.

(2) الجبوري، زينة حازم (2017) القانون الواجب التطبيق على مسؤولية مزودي خدمة الإنترنت، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (1) المجلد 1، العدد (4)، ص 1.

(3) البقلي، أيمن مصطفى، مرجع سابق، ص114.

وعلى الرغم من الاختلاف بينهم إلا أنهم جميعاً يعتبرون وسطاء الإنترنت، ويقومون بدور مهم في إدارة الإنترنت ولا يمكن الدخول إلى شبكة الإنترنت دون اللجوء إلى واحد منهم للاستعانة بخدماتهم.

أما بالنسبة لموقف التشريع القانوني من تعريف مزوّد الخدمة الإنترنت فقد خلا قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015، وقانون الاتصالات الأردني رقم 13 لسنة 1995 وتعديلاته، من تعريف لمزودي خدمة الإنترنت ومن بيان طبيعة التزامه إذا ما كان التزام بتحقيق نتيجة أم التزام ببذل عناية، لكن عرف الوسيط الإلكتروني، وكذلك التشريع العراقي فلم يتطرق المشرّع العراقي إلى تعريف مزودي خدمة الإنترنت بالرغم من وجود قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي، بينما التشريعات المقارنة الأخرى (الكويتي، المصري، السوري) قد تطرقت بشكل واضح وصريح لتعريف مزوّد خدمة الإنترنت، ومن أجل الإفادة سيتم التطرق إلى تلك التعريفات.

فقد عرّف المشرّع السوري مقدمة خدمة الإنترنت بأنه: " أي من مقدمي الخدمات الذين يعملون في إطار التواصل على الشبكة ومن أصنافهم خدمات النفاذ إلى الشبكة ومقدم خدمات التواصل على الشبكة ومقدم خدمة الاستضافة على الشبكة" [1].

كما عرّف المشرّع الكويتي مزوّد خدمة الإنترنت بأنه: "مزودي خدمة الإنترنت تشمل شركات الإنترنت الرئيسية والفرعية المرخصة من قبل وزارة المواصلات لتقديم خدمات الإنترنت للمشتركين بما في ذلك المشتركين من مقدمي خدمة الإنترنت" [1].

(1) نصّ المادة (1) من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري رقم 71 لسنة 2012.

أما المشرّع المصري فقد عرّف مزوّد خدمة الإنترنت بأنه: "أي شخص طبيعي أو اعتباري يستعمل خدمات الاتصالات أو يستفيد منها ويقوم بتوفير أو تشغيل الاتصالات أياً كانت الوسيلة المستعملة" [2].

وعليه يعرّف الباحث مزوّد خدمة الإنترنت: " هو شخص طبيعي أو معنوي متمثلاً بشركات الإنترنت التي تقدم خدمة الإنترنت إلى الزبائن المستهلكين لهذه الخدمة عن طريق وسائل التكنولوجيا الحديثة بموجب عقد خارجي بين المشترك والمزوّد أو بموجب عقد داخلي إلكتروني عبر شبكة الإنترنت، يقوم بتوفر إمكانية الوصول إلى الإنترنت لعملائه من خلال تقديم خدمات فنية، تتمثل في ربط المشتركين بالموقع أو بالمستخدمين الآخرين بالشبكة عن طريق تقنيات الاتصال التي يعتمدها المزوّد".

---

(1) المادة (2) من القرار الوزاري الكويتي رقم 70 لسنة 2002 بشأن بيان أسس وضوابط الترخيص لمقدمي خدمة الإنترنت. وبذلك نجد أن المشرّع الكويتي قد ميز بين مزودي خدمة الإنترنت ومقدمي خدمة الإنترنت إذ ذكر في بداية نصّ هذه المادة ما يتناول تعريف مقدمي خدمة الإنترنت ولك بأنهم: "مقدمي خدمة الإنترنت تشمل مقاهي الإنترنت ومراكز التسلية ومحلات ومراكز خدمات الكمبيوتر وأية هيئات أو جهات أو مراكز عامة أو خاصة تقدم خدمات انترنت بجميع أنواعها سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل".

(2) نصّ المادة (10) من قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم 10 لسنة 2003.

المبحث الثاني
دور تنوع خدمات الإنترنت في تحديد ماهية مزوّد خدمة الإنترنت ومسؤولية

بعد أن وضحنا المقصود بوسطاء الإنترنت وطبيعة مسؤوليتهم والخصائص التي تتميز بها، وكذلك توضيح تعرف مزوّد خدمة الإنترنت وهو الوسيط الأساسي في تقديم خدمة الإنترنت، يتضح لنا تنوع الخدمات التي يقدمها القائمون على إدارة شبكة الإنترنت، كما أن دور مزوّد خدمة الإنترنت يختلف باختلاف نوع الخدمة التي يقدمها، مما يعكس الأثر في تحديد مسؤوليته القانونية تجاه المستخدمين، ويمكن تصنيف هذه الخدمات إلى مجموعتين، وسيتم توضيحهما من خلال المطلبين الآتيين:

- **المطلب الأول:** الخدمات المعلوماتية وأثرها في تحديد ماهية مزوّد خدمة الإنترنت ومسؤوليته.
- **المطلب الثاني:** الخدمات الفنية وأثرها في تحديد ماهية مزوّد خدمة الإنترنت ومسؤوليته.

المطلب الأول
الخدمات المعلوماتية وأثرها في تحديد ماهية مزوّد خدمة الإنترنت ومسؤوليته

تختلف طبيعة مسؤولية مزودي خدمة الإنترنت باختلاف مضمون المخالفات المتركبة إذ أن الإنترنت يعمل على تقديم مجموعة متنوعة من الخدمات وأهمها عملية التخزين الإلكتروني للبيانات والمعلومات المتداولة عبر شبكة الإنترنت [1]، وبالتالي فإن إساءة استعمال الإنترنت يؤدي إلى قيام

---

(1) التخزين الإلكتروني: أو ما يطلق عليه التخزين على الإنترنت وهو أنظمة للتخزين عبر الإنترنت أو أنظمة خدمات التخزين السحابي وهى كوحدة التخزين الموجودة بجهاز الكمبيوتر والمعروفة باسم الهارد ديسك Hard Diskأو القرص الصلب ولكنها هذه المرة من خلال الإنترنت حيث تكون الملفات مخزنة في أماكن متعددة بحيث تستطيع أن تصل إليها مباشرة من أي مكان بالإنترنت وعن كيفية عملها؟، فبمجرد تحميل تطبيق خدمة التخزين يمكنك فتح المكان المخصص للتخزين بالضبط كما تفعل بمحرك الأقراص لديك على جهاز الكمبيوتر وتقوم بنسخ الملفات ولصقها داخل واجهة التطبيق المخصصة للتخزين وتعتبر هذا العملية بعملية التحميل العكسي أو المسمى بالآبلود Upload وأيضاً يمكن المزامنة إذا قمت بتثبيت التطبيق على أكثر من جهاز، ومن خلال هذه الخدمة تستطيع أن مشاركة الصور والمستندات الخاصة بك مع الأصدقاء والأسرة، ومن أمثلتها مواقع التخزين الإلكتروني جوجل درايف وأمازون كلود درايف.

المسؤولية المدنية لمزوّد الخدمة. ونظراً لأن مزوّد الخدمة يرتبط بالمستخدم بعقد يسمى عقد الإيواء المعلوماتي؛ فإن المسؤولية التي تثار هنا هي مسؤولية عقدية لأنها ناشئة عن هذا العقد [1].

وكما هو معروف فإن المسؤولية العقدية تقوم عند وجود عقد مبرم بين طرفين ولإخلال أحدهما عن الالتزامات الناشئة عن العقد بعدم التنفيذ أو التقصير في التنفيذ عندها تثور مثل هذه المسؤولية [2]، فالنشاط المحوري لعمل مزودي خدمة الإنترنت هو تقديم خدمة الدخول إلى شبكة الإنترنت عن طريق عقد الاشتراك في خدمة الإنترنت، والذي تثور من خلال مسؤوليته العقدية إذا ما أخل بتقديم الخدمة، إذ يحق لكل مشترك الحصول على خدمة الإنترنت المتعاقد عليها وفي حال أن استحال ذلك كتعذر اتصاله بالشبكة أو عدم وصوله إلى المادة المعلوماتية المطلوبة لأي سبب كان فنطبق قواعد المسؤولية العقدية [3].

ويعتبر عقد الاشتراك في خدمة الإنترنت من العقود الملزمة للجانبين، جانب المستخدم الذي يلتزم بدفع الاشتراك وبما تضعه الشركة (مزوّد الخدمة) من شروط في عدم استخدام المعلومات بشكل يضر بحقوق الآخرين والاعتداء على خصوصيتهم واحترام اللوائح والقوانين عند استخدام الموقع، وجانب آخر وهو مزوّد الخدمة الذي يلتزم بتزويد المستخدم أو المشترك بالموقع محل التعاقد بالمعلومات والخدمات على هذا الموقع وأن يضع تحت تصرفه كل الوسائل التي تمكنه من الوقوف على مصادر المعلومات ومنتجيها أو مؤلفيها وهو ما يسمى بالالتزام بالإعلام أو التبصير

---

(1) البقلي، أيمن مصطفى، مرجع سابق، ص115.

(2) الذنون، حسن علي (1999)، المبسوط في المسؤولية المدنية، شركة التايمس للطبع والنشر، بغداد، ص155.

(3) فرح، أحمد (2007)، النظام القانونية لمقدمي خدمات الإنترنت، مجلة المنارة، المجلد 13، العدد 9، الأردن، ص355.

في مجال خدمات الإنترنت[1] التي تعد من مقتضيات حماية التوازن العقدي، وكذلك الالتزام بمراقبة محتوى المعلومات ومدى سلامتها فضلاً عن الالتزامات التي تعد من مستلزمات العقد، كما يجب الاتفاق على نوع الخدمة محل التعاقد التي يرغب المشترك الحصول عليها [2].

وعلى ذلك فإن تنوع خدمات الإنترنت التي يقدمها مزودي خدمة الإنترنت سواء أكانت خدمات معلوماتية أو فنية لها الأثر الكبير في تحديد مسؤولية مزودي الخدمة، وسيتم توضيح هذه الأنواع على النحو الآتي:

الفرع الأول: خدمات الإيواء

يقصد بمصطلح الإيواء وضع الوسائل التقنية والمعلوماتية بمقابل أو بالمجان تحت تصرف الزبائن ليتمكنوا من الدخول إلى شبكة الإنترنت في أية لحظة معينة لبث مضمون معلوماتي معين كنصوص كلامية أو أصوات أو صور وغير ذلك، للجمهور ويتولى هذه المهمة متعهد الإيواء وهو شخص طبيعي أو معنوي يعرض إيواء صفحات لـ (WEB) على حساباته الخادمة العملاقة، وذلك

(1) الالتزام بالإعلام أو التبصير في مجال خدمات الإنترنت: ويكون الالتزام بالتبصير والإعلام في مجال خدمات الإنترنت في ظل الحرب الدعائية المنتشرة عبر وسائل الاتصال الحديثة، وذلك ينعكس على عقيدة مستخدمين الإنترنت للقيام بعملية الشراء وعلى رضائهم مما يؤثر على صحة وسلامة العقد عبر الإنترنت فيندفع العامل إلى التعاقد ويسعى إليه نتيجة وقوعه تحت تأثير نوع من أنواع التدليس الإلكتروني من جانب صاحب العمل أو مقدم الخدمة أو أحد الوسطاء مما يجعله لا يستطيع تحديد محل العقد المطلوب تحديداً دقيقاً، لذلك أصدرت العديد من التشريعات القانونية لحماية الجمهور من المستهلكين والمشترين من الشروط التعسفية في العقود الإلكترونية والمظللة، وألزم التاجر بالالتزام بالإعلام الإلكتروني وكذلك التبصير عبر شبكة الإنترنت.

(2) طاهر، أيمان محمد (2012)، الحماية المدنية لمستدمي البريد الإلكتروني، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 54، المجلد 15، ص158. وسيتم البحث بشكل تفصيلي في المسؤولية العقدية لمزود خدمة الإنترنت في الفصول القادمة.

مقابل أجر فهو بمثابة مؤجر لمكان على شبكة الإنترنت –الناشر–والذي ينشر عليه ما يريد من نصوص ووثائق أو صور أو فيديو أو ينشئ روابط معلوماتية من المواقع الأخرى [1].

فمتعهد الايواء يقوم بإعطاء مساحات محدده متفق عليها، ويعتبر ذلك التصرف بمثابة عقد إيجار أشياء [2]، إذ يعرض إيواء صفحات ويب على حساباته الخادمة مقابل اجر معلوم ويكون للمستأجر نشر ما يشاء من نصوص أو صور أو غير ذلك، ويعد عقد الإيواء مهماً لتحديد التزامات مزوّد خدمة الإنترنت، فبالإضافة لالتزام متعهد الإيواء الأصلي المتمثل بتقديم الوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكن الزبائن من بث ما يرغبون من معلومات، يلتزم متعهد الإيواء أحياناً بعض الخدمات الإضافية كالتزامه بتقديم المساعدة الفنية للزبائن أو مساعدتهم على إنشاء مواقع الكترونية خاصة بهم أو تقديم خدمات البريد الإلكتروني وأنظمة البحث الآلي، فهذا النوع من الالتزامات يثير إشكاليات تقنية أكثر منها قانونية الأمر الذي يؤدي أحياناً إلى صعوبة الدخول إلى الشبكة أو بسبب الانقطاع المفاجئ للاتصال بها أو لغيره من الأسباب مما يثير مسؤولية مزودي خدمة الإنترنت والتي تؤسس على القواعد العامة بتنفيذ الالتزام العقدي [3].

الفرع الثاني: خدمات توريد المعلومات

مورد المعلومات هو شخص طبيعي أو معنوي يقوم ببث معلومات الرسائل المتعلقة بموضوع معين على الإنترنت بحيث يتمكن مستخدم الإنترنت من الحصول عليها مجاناً أو بمقابل مادي، ويعتبر بمثابة القلب النابض لبث الحياة في هذه الشبكة وتدفق المعلومات إليها، ويعد هو المسؤول الأول عن هذه المعلومات، وبالتالي فإن له دوراً رئيسياً في إطار المسؤولية عنها لأنه هو الذي

---

(1) فرح، أحمد، مرجع سابق، ص324.

(2) كيلاني، عبد الفتاح (2012)، مدى المسؤولية المدنية لمقدمي خدمات الإنترنت، بحث منشور على الإنترنت، ص495.

(3) فرح، أحمد، مرجع سابق، ص326.

يملك سلطة رقابة مشروعية هذه المعلومات والتحكم في بثها عبر الإنترنت، ذلك لأنه هو الذي يقوم بتحميل النظام بالمعلومات التي قام بتأليفها أو جمعها حول موضوع معين وهو الذي يتولى الاختيار والتجميع للمادة المعلوماتية حتى تصل إلى الجمهور عبر الشبكة [1].

ويلتزم مورد المعلومات بموجب عقد التوريد والذي يُعد من العقود الحديثة، والتي نشأت نظرًا لتنوع المجتمع وتعقده، وكثرة اختلاف المتطلبات، وكذلك نشوء شركات كبيرة، فكل ذلك تطلب أنواعًا جديدةً من العقود لم تكن من قبل، وأدى لتخصص البعض (أفراد أو شركات) في أمرٍ معين يركز عليه. ومن ذلك نشأت الحاجة لعقود التوريد، وتبعها سن قوانين مختلفة لها، وكذلك أحكام شرعية لما يصح فيها وما لا يصح.

اتجاه مورد منافذ الدخول إلى شبكة الإنترنت أو أحد وسطاء الإنترنت بتوريد المعلومة بصورة متعاقبة ومنظمة، ويقترب عقد التوريد من عقد الإيواء بأنهما من العقود الإلكترونية إلا أنه يختلف من حيث التكييف القانون إذ يكيف عقد توريد الخدمات بأنه عقد بيع خدمات لقاء أجر بينما عقد الإيواء يكيف بأنه عقد إيجار [2]، وعليه يرى الباحث أن كلاً من عقد التوريد والإيواء متشابهان وما يميزهما عن بعض هو التكيف القانوني.

المطلب الثاني

الخدمات الفنية وأثرها في تحديد ماهية مزوّد خدمة الإنترنت ومسؤوليته

تتمثل الخدمات الفنية التي يقدمها القائمون على شبكة الإنترنت بنوعين من الخدمات أولهما إجراء الربط المادي لشبكات الاتصال عن بعد من أجل تسهيل عملية نقل المعلومات، وثانيهما:

---

(1) كيلاني، عبد الفتاح محمود، مرجع سابق، ص478.

(2) ناصر، عبد المهدي كاظم، وحسين عبد شعواط (2014)، عقد الإيواء المعلوماتي، مجلة الكوفة، جامعة الكوفة، العدد 21، ص139.

تمكين مستخدمي الشبكة من الوصول إلى المادة المعلوماتية المتداولة عبر الإنترنت، وهي على النحو الآتي:

الفرع الأول: خدمات النقل المادي للمعلومات

إن إطلاع مستخدمي الإنترنت على المادة المعلوماتية المنشورة عبر الشبكة يقتضي عملياً ربط حاسباتهم بالمواقع الإلكترونية، وهو ما يحتاج إلى إجراء ربط مادي وفني بين شبكات الاتصال عن بعد، وعادة ما يتولى هذه العملية الهيئات العامة للاتصال والتي تلتزم كناقل مادي للبيانات والمعلومات تنفيذا لعقد نقل المعلومات الذي يربطها بباقي مقدمي خدمات الإنترنت كتقديم الوسائل والأجهزة الفنية اللازمة لإجراء عملية النقل، النقل المادي للمادة المعلوماتية وذلك من خلال الربط المشترك بين مختلف شبكات الاتصال عن بعد [1].

فتقديم خدمة نقل المعلومات إذا يتم بموجب عقد نقل والخدمة هي خدمة نقل ومقدمها هو الناقل وبهذا الوصف يمكن تشبيه ناقل المعلومات عبر شبكة الإنترنت بساعي البريد فكلاهما تنحصر مهمته في تأمين النقل المادي للمعلومات بين الأطراف المختلفة من مرسلين ومرسل إليهم، وهو ما يميزه عن غيره من مقدمي خدمات الإنترنت كمتعهد الإيواء ومورد المعلومات، فهو لا يتولى عملية التخزين المباشر الدائم للمادة المعلوماتية ولا يقوم بجمعها أو تأليفها وبالنتيجة فإنه ليس بصاحب سلطة حقيقة عليها وإنما جلّ عمله ينصبُّ على عملية نقلها مادياً من وحدة إلى أخرى دون أن يكون مكلفاً بمراقبتها أو بمعرفة مضمونها [2].

---

(1) فرح، أحمد، مرجع سابق، ص338.

(2) الشوك، محمد عبد الرزاق محمد عباس (2016)، النظام القانوني لعقد الاشتراك في خدمة الإنترنت، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، العراق، ص41.

الفرع الثاني: خدمة الوصول

إن تمكين المشترك في الإنترنت من الوصول إلى المادة المعلوماتية المتداولة عبر الإنترنت يتم عن طريق عقد الاشتراك في خدمة الإنترنت إذ يستطيع المشترك من خلال هذا العقد الدخول إلى شبكة الإنترنت والإبحار فيها بحرية والوصول إلى المواقع الإلكترونية التي يرغب بالاطلاع على مضمونها، فالنشاط المحوري لمزوّد خدمة الإنترنت هو تقديم خدمة الدخول إلى شبكة الإنترنت للمشتركين معه من جمهور المستخدمين، الأمر الذي يتطلب تزويدهم دخول وبكلمة سر من أجل استقبال وارسال الرسائل الخاصة لهم ويطلق على المزوّد الذي يقدم خدمة الإنترنت بمتعهد الوصول أو عامل الاتصالات[1].

وفضلاً عن ذلك، فبإمكانه منع الوصول (مزوّد الخدمة) ان يقترح على مشتركيه خدمات إضافية أخرى كاقتراحه لمضمون معلوماتي يتم بثه عبر الشبكة أو التعهد بإيوائه أو فتح حلقات للنقاش أو نشر بيانات ومعلومات معينة على صفحات الويب التابعة له، أو حتى تخزين صفحات الويب التي يطلع عليها مشتركوه بصوره مؤقتة من أجل تشريع عملية وصولهم إليها عند طلبها مرة أخرى [2].

ويتبين من خلال الخدمات التي يقدمها مزوّد الخدمة بأن عقد الاشتراك في خدمة الإنترنت هو أشبه بعقد المقاولة، يلتزم بمقتضاه مزوّد الخدمة (المقاول) بتقديم خدمة الدخول أو يعمل ما يلزم لتحقيق هذه الغاية لقاء مقابل يلتزم طالب الخدمة بدفعه [3].

---

(1) فرح، أحمد، مرجع سابق، ص329.

(2) الشوك، محد عبد الرزاق محمد عباس، مرجع سابق، ص51.

(3) بني حمد، عبد السلام أحمد (2018)، تأصيل المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الإنترنت في القانون الأردني، دراسة مقارنة، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 45، عدد4، ملحق4، ص340.

وبناءً على ما سبق نجد أنه تتعدد طرق الوصول إلى الإنترنت، إلا أنه في كل الأحوال يجب وجود مقدم خدمة، ولقد أثارت مسألة مقدم الخدمة الكثير من الجدل، حيث هناك من يرى مسائلته تأسيساً على أسس المسؤولية التوجيهية فإنه يتعين على مقدم الخدمة منع نشر محتوى صفحات الشبكة المتعارضة مع القوانين والنظم واللوائح أو المصلحة العامة، وأن مسؤولية مقدم هذه الخدمة مسؤولية تعاقدية وذلك في حالة عدم تنفيذ التزامه بتمكين العميل من الدخول للشبكة ولكن لا يعد مسؤولاً عن محتوى المعلومة وذلك لنه لا يملك الوسائل الفنية التي تمكنه من رقابة صحة هذه المعلومات ومشروعيتها، وقد يضع مقدم الخدمة شروطاً تتعلق بإعفائه من المسؤولية أو تحد منها، ومن أمثلة الشروط المحددة للمسؤولية الاتفاق على حد أقصى للتعويض وفي جميع الأحوال فإنه يلزم في حالة عدم تنفيذ العقد برد قيمة اشتراك الخدمة [1].

وهناك رأي يقول أن مسؤولية مزوّد الخدمة تتوقف على نوع الخدمة التي يؤديها فإذا قام بدور الناقل الذي يربط بين كمبيوتر العميل الشخصي، والخادم فهو غير مسؤول عن عدم مشروعية الإعلانات التي تبث عبر الموقع، أما إذا تعدى دوره هذا الدور البسيط وقام بوظيفة متعهد الإيواء الذي يسمح لشركة الإعلانات أو مشغل الموقع من نشر إعلانه هنا يمكن مساءلته مدنياً عن الأضرار التي يسببها للغير نتيجة المضمون الإلكتروني غير المشروع [2].

---

(1) عبد المؤمن، متولي (2008)، الجريمة عبر الإنترنت، منتدى جامعة المنصورة، بحث منشور على الإنترنت، متوفر على الموقع: www.f-law.net

(2) طه، أحمد حسام (2010)، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الالين أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة طنطا، مصر، ص81.

ورأي آخر يرى أن دور مزوّد الخدمة عبر الشبكة يقتصر على ربط المستخدم بالموقع الذي يريده فهو مجرد دور فني خالص لا يتضمن أية رقابة على مضمون أو محتوى الموقع الذي يختاره المستخدم بمحض إرادته [1].

ويؤيد الباحث الرأي الأول إذ تقوم المسؤولية العقدية لمقدم خدمة الإنترنت بالإضافة إلى القواعد العامة للمسؤولية عند وقوع خطأ في إبلاغ الرسالة الإلكترونية إلى المرسل إليه ناتج عن سبب راجع إليه أو أحد العاملين لديه، كما تقوم مسؤوليته إذا انتهك سرية المراسلات والمكاتبات والاتصالات الإلكترونية ما لم يكن تدخله تبرره الضرورة الفنية لتشغيل الشبكة وليس لسبب آخر.

كما يرى الباحث أن مزوّد خدمة الإنترنت ليس هو المسؤول وحده عن المضمون غير المشروع، لأنه هناك أكثر من شخص يتدخل في عملية نقل المعلومات ويمكن بالتالي دخوله في نطاق المساءلة ويشمل ذلك متعهدي الإيواء وكل من يسهل الاطلاع على المضمون غير المشروع بأي وسيلة مثل تقديم الموتور الباحث عن الخدمة، أو بخلق اتصال مباشر بالموقع أو تقديم البرامج المقوية للربط لتبادل المضمون بين مستخدمي الشبكة، وأنه يتعين إقامة المسؤولية لكل شخص على ضوء الدّور الذي يقوم به ودرجة تدخله في تقديم الخدمة، وعلى حسب الظروف لكل واقعة على حده، وذلك ما لديهم من التقنية والبرامج التي تكشف لهم المحتوى غير المشروع قبل نشره وبثه [2].

---

(1) غنام، شريف محد (2008)، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية غير المشروعة عبر الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص149.

(2) غنام، شريف محد، مرجع سابق، ص149.

الفصل الثالث

الأساس القانوني لقيام المسؤولية العقدية لمزوّد الخدمات عبر الإنترنت

أن الأساس القانوني للمسؤولية العقدية لمزوّد الخدمة عبر الإنترنت يكمن في القواعد العامة القانون المدني الناظمة للمسؤولية العقدية وأسقاط هذه القواعد على مزوّد خدمة الإنترنت والتي تتمثل بالخطأ العقدي والضرر والعلاقة السببية ما بين الخطأ العقدي والضرر الذي أصاب المتضرر من جراء استخدام الإنترنت [1].

وتتحقق المسؤولية العقدية لمزوّد الخدمة في حالة إخلاله بأحد بنود العقد (عقد الإيواء المعلوماتي) الذي أبرم بين مزوّد الخدمة والمستخدم وبالتالي فإن مسؤولية مزوّد الخدمة لا تختلف عما تقرره القواعد العامة للمسؤولية العقدية في القانون المدني العراقي والأردني، وعليه لبيان ذلك لا بد من التطرق لشروط قيام المسؤولية العقدية لمزوّد الخدمة وصور إخلالهم بالتزاماتهم في إطار المسؤولية العقدية، وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين الآتيين:

- **المبحث الأول:** شروط قيام المسؤولية العقدية لمزوّد الخدمات عبر الإنترنت.
- **المبحث الثاني:** طبيعة التزامات مزودي الخدمات عبر الإنترنت وصور إخلالهم بالتزاماتهم.

(1) إبراهيم، خالد ممدوح (2007)، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ص60.

المبحث الأول
شروط قيام المسؤولية العقدية لمزوّد الخدمة عبر الإنترنت

تقوم المسؤولية العقدية لمزود الخدمة عبر الإنترنت بمجرد توافر وتحقق أركان هذه المسؤولية والمتمثلة بالخطأ العقدي والضرر والعلاقة السببية [1]، وعند البحث عن هذه الأركان لمزوّد الخدمة عبر الإنترنت نجد أن مزوّد الخدمة عبر الإنترنت تتمثل بأركان المسؤولية العقدية [2].

وإن البحث عن مساءلة مقدمي خدمات الإنترنت يعكس رغبة المشرِّع الحقيقية في إيجاد مسؤول مُحدَّد الهويَّة، ومؤشر لضمان الأضرار التي يُسبِّبها نشر مضمون إلكتروني غير مشروع. غير أن العدالة تقتضي عدم مساءلة مقدمي الخدمات وحدهم، بل البحث عن مُؤلِّف هذا المضمون، أو صاحبه والذي هو بالأساس مصدره إذ يمثل الايواء إعطاء مساحات محددة متفق عليها. ولهذا، يلزم لتحقُّق مسؤولية مقدمي الخدمات عمَّا يحدث من مخالفات عبر الشبكة توافر عدد من الشروط، منها ما هو موضوعي، وذلك من خلال المطلب الأول، ومنها ما هو إجرائي وهو عنوان المطلب الثاني، وذلك كما يلي:

- **المطلب الأول:** الشروط الموضوعية.
- **المطلب الثاني:** الشروط الإجرائية.

---

(1) يعد الخطأ، سواء كان عمد أم إهمالا، محور النظرية الشخصية، فلا مسؤولية بدون خطأ، ومن ذلك انبثقت القاعدة المعروفة (لا مسؤولية دون خطأ) سواء كان الخطأ واجب الاثبات أم مفترضا، وظهرت بوادر الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية في أواخر عهد القانون الروماني. وقد فرضت هذه القاعدة نفسها على القانون المدني الفرنسي، الذي تبنى الخطأ أساسا للمسؤولية وذلك في المادتين (1382– 1383). للمزيد من التفصيل أنظر دسوقي محمد ابراهيم، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، بدون سنة طبع، ص 14.

(2) مرقس، سليمان (1998) المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص80.

المطلب الأول
الشروط الموضوعية

أمام تنامي ظاهرة مُخالفة القانون، والاعتداء على حقوق الغير باستخدام شبكة الإنترنت، وفي ظلِّ غياب قواعد قانونية مُحدَّدة لحكم مسؤولية مقدمي الخدمات، لم يجد القضاء له من بُدٍّ سوى اللجوء إلى القواعد العامة لتقرير حالات قيام مسؤوليتهم، وليردع، في نفس الوقت، من اعتقدوا أن الإنترنت منطقة بلا قانون يستطيعون أن يصنعوا فيها ما شاءوا دون رقابة أو مساءلة. فانطلق القضاء، في بداية أحكامه، من افتراض الخطأ لقيام المسؤولية، وانتهى، لاحقاً، بتكريس الخطأ الثابت لتحقُّقهاً، والتي جاءت لتُبيِّن حدود هذه المسؤولية ولتُقرِّر الشروط الواجب توافرها لقيامها [1].

مع التطوُّر الهائل الذي شهدته تقنية الإنترنت، اتسع الجدل الدائر بين الفقه والقضاء حول مسؤولية مقدمي الخدمات، مما تطلَّب تدخُّل المشرِّع في كثير من الدول لتقنينها. ويبدو من الاتجاه التشريعي العام في هذا المجال أنه يميل إلى مساءلة مقدمي الخدمات عن خطئهم الشخصي، فقط، وإعفائهم من المسؤولية عن فعل الغير، ويتَّضح من التوجيه الأُوروبي حول التجارة الإلكترونية، والذي أبدى اهتماماً بالغاً في تحديد مسؤولية متعهدي الوصول والإيواء دون غيرهم من مقدمي خدمات الإنترنت، أنه قد وضع قواعد عامة لتحديد مسؤولية هؤلاء المتعهدين دون التفرقة بين متعهد وآخر. أما بخصوص باقي متعهدي الخدمات، الذين لم يأتِ التوجيه الأوروبي حتى على ذكرهم، كمورد المعلومات ومورد نظام البحث الآلي، فقد تمَّ إخضاع مسؤوليتهم للقواعد العامة في المسؤولية. وبالنتيجة، لم يُحمِّل التوجيه الأوروبي المسؤولية لمتعهد الوصول إلا في حال أن رفض التعاون مع السلطة العامة أو القضائية في الدولة التي يُمارس أعماله فيها، فيما تطلبه منه بصورة

---

(1) عمر، رشاد خالد (2013)، أمن المعلومات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص12.

قانونية، فوفقاً لنصّ المادة 12 من هذا التوجيه، على متعهد الوصول المبادرة إلى شطب المضمون الإلكتروني غير المشروع الذي يمر من خلاله، أو منع الوصول إليه بمجرَّد علمه، أو إخطاره من قِبل السلطات المختصة، أو من قِبل الشخص المتضرِّر بأسباب عدم المشروعية [1].

وفيما يتعلَّق بناقل المعلومات، والذي يقوم في سبيل تسريع عملية اتصال العملاء بشبكة الإنترنت بتخزين نسخة مؤقتة على أجهزته عن صفحات الويب المطلوبة، فإن المادة 13 من التوجيه الأوروبي نصّت على عدم امكانية مساءلته إلا إذا ثبت أنه هو مصدر المضمون المعلوماتي غير المشروع، أو أنه قام بالتغيير فيه أثناء عملية نقله أو تخزينه بشكلٍ أضفى عليه صفة عدم المشروعية، أو أنه تقاعس عن وقف بث المضمون المعلوماتي غير المشروع، رغم تحقق علمه بعدم المشروعية [2].

ولكن، يثور التساؤل حول وسيلة إثبات علم متعهد الإيواء بعدم مشروعية المضمون الإلكتروني الذي يحتويه ويأويه، فعند الرجوع إلى نصّ المادة السادسة المذكورة أعلاه بأن العلم بمضمون المحتوى يثبت بمجرَّد تحقق ما يلي:

1. كشف الشخص المتضرِّر من المحتوى هويَّته.
2. تحديد المضمون المشتكى منه من قبل الشخص المتضرر وأسباب عدم مشروعيته.
3. تزويد متعهد الإيواء بما يُثبت قيامه بإرسال نسخة من طلب وقف المضمون غير المشروع إلى صاحبه أو مُؤلِّفه ولا بد أن يكون هذا التبليغ مُحدَّد التاريخ.

---

(1) بعجي، محمد، مردع سابق، ص30.

(2) الخلايلة، عايد رجا (2009)، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنت، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، ص48.

وهكذا، فإنه يلزم لقيام مسؤولية متعهد الإيواء المرور بمرحلتين أساسيتين: بدايةً يجب إثبات علمه بعدم مشروعية المضمون الإلكتروني الذي يأويه، ومن ثُمَّ إعطاؤه فرصةً من أجل وقف البث، وفي حال عدم قيامه بذلك، فإنه يتحمَّل المسؤولية الناشئة عن خطئه بعد شطبه وحذف المحتوى غير المشروع والمشتكى منه [1].

أما فيما يتعلق بمورد المعلومات المسؤول المباشر عن المادة المعلوماتية المتداولة عبر الإنترنت؛ ولأنه هو من يقوم بجمعها أو تأليفها، ومن ثم نشرها، فتتم مساءلته وفقاً لقواعد المسؤولية بالتتابع (responsabilité en cascade) المطبقة في مجال جرائم النشر، فوجود مورد معلومات يفترض مباشرة وجود مدير للنشر، إذ أن توريد مضمون معلوماتي غير مشروع عبر الإنترنت يضع على قائمة المساءلة الجزائية كل من اشترك أو تدخل في هذا التوريد من مؤلف، وناشر، ومنتج، ومدير للنشر، كما أن مساءلة مورد المعلومات عبر شبكة الإنترنت جزائياً، بالرجوع للنصوص الخاصة بالمسؤولية بالتتابع، لا يمنع من مساءلته مدنياً، حتى في ظل غياب نصّ خاص [2]، وقد أشار المشرّع الأردني في قانون المطبوعات والنشر يُمكن مساءلة مزوّد المعلومات بالرجوع إلى قواعد المسؤولية [3]، وعلى وجه الخصوص نصّ المادة 41 من هذا القانون، والتي تسمح برفع دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات الدورية على رئيس التحرير المسؤول وكاتب المادة الصحفية كفاعلين أصليين. ويكون مالك المطبوعة مسؤولاً بالتضامن عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم، وذلك دون أن تترتب عليه أية مسؤولية جزائية إلاَّ إذا ثبت اشتراكه أو

---

(1) الزهرة، عكو فاطمة، (2014)، المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمة الوسيطة في الإنترنت، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، ص40.

(2) الحايك، أودين سلوم (2009)، مسؤولية مزودي خدمات الإنترنت التقنية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ص252.

(3) قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم 4 لسنة 2015م.

تدخله الفعلي في الجريمة. وفي المطبوعات غير الدورية تقام الدعوى على مؤلفها كفاعل أصلي، وعلى ناشرها كشريك، وفي حال تعذر معرفتهم تقام الدعوى على مالك المطبوعة ومديرها المسؤول.

وباعتبار أن الإنترنت وسيلة علنية للنشر، وأن المطبوعة، وفقاً لنصّ المادة الثانية من هذا القانون تعني " كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني، أو الكلمات، أو الأفكار بأي طريقة من الطرق"، فإنه بالإمكان، بتصورنا، تطبيق نصّ المادة 41 سالفة الذكر لمساءلة مورد المعلومات عبر شبكة الإنترنت، ولا يوجد ما يمنع من تضمينه الضرر الناجم عن نشر المضمون المعلوماتي غير المشروع، بالاستناد إلى القواعد العامة في المسؤولية في القانون الأردني والقانون العراقي. أمَّا فيما يتعلق بالقانون الأردني المؤقت للإعلام المرئي والمسموع [1] فقد استثنى صراحةً من نطاق تطبيقه بث المعلومات عبر شبكة الإنترنت، فقد جاء في المادة الثانية منه أن المقصود بالبث هو "إرسال الأعمال أو البرامج الإذاعية والتلفزيونية بواسطة موجات كهرومغناطيسية، أو عبر أقمار صناعية، أو تقنيات، أو وسائل أخرى مهما كان وضعها أو طبيعتها تمكن الجمهور من استقبالها عبر جميع الوسائل الفنية، بمختلف مسمياتها، ويستثنى من ذلك الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت)".

إلى جانب الشروط الموضوعية لقيام مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت، يلزم، أيضاً، توافر بعض الشروط الإجرائية والمُتعلِّقة بآلية تبليغهم وإعلامهم من قِبل السلطات المختصة في الدولة، أو من قِبل الآخرين بعدم مشروعية المضمون الإلكتروني الذي يتولُّون تخزينه، أو نقله [2].

(1) قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني رقم 27 لسنة 2015.

(2) الحايك، أوديون سلوم، مردع سابق، ص252.

المطلب الثاني
الشروط الإجرائية

تتحقَّق مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت، إمَّا لارتكابهم المخالفة، وإمَّا لامتناعهم عن وقف بثِّها. وارتكاب المخالفة أو عدم وقفها مفاده علم مقدم الخدمات بمضمونها غير المشروع. وبحسب أغلب التشريعات التي نظَّمت هذه المسألة، فإن العلم مقترن بالتبليغ، لا سيّما إذا لم تكن عدم المشروعية ظاهرة بما يكفي [1]، لذا، لكي تثور مسؤولية مقدم الخدمات عن المضمون الإلكتروني غير المشروع يلزم إثبات تبلُّغه بعدم مشروعيته، وبالتالي، إثبات سلبيَّته بوضع حدٍّ للمخالفة أو تجنُّب وقوعها. فما هي الإجراءات الواجبة الاتِّباع في هذا الإطار، ومَن صاحب الحق في طلب وقف بثِّ المضمون؟

بالنظر لأهميَّة المسألة، حاولت أغلب التشريعات المعاصرة التصدِّي لها، فنصَّ التوجيه الأوروبي حول " التجارة الإلكترونية " من خلال مواده: 3/12، و2/13، و3/14 والتوضيح رقم 45 على حق السلطات الإداريَّة أو القضائية في الدول الأعضاء بإصدار قرارات تُلزم مقدمي خدمات الإنترنت، بغض النظر عن صفتهم أو طبيعة الخدمة التي يقدمونها، بوقف بثِّ المضمون الإلكتروني المخالف للقانون. ووفقاً لنصّ المادة 8-3/1 وتوضيحها رقم 59 من التوجيه الأُوروبي حول "حق المُؤلِّف والحقوق المجاورة له في مجال المعلوماتية" فإن التطوُّر الحاصل في شبكة الإنترنت من الممكن أن يزيد من الاعتداء على حقوق الآخرين، مما يستدعي تدخُّل مقدمي الخدمات لوضع حدٍّ لتلك الاعتداءات [2].

---

(1) بعجي، محمد (2019)، التزامات مقدمي الخدمة عبر الإنترنت، بحث منشور، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 4، العدد 1، ص21.

(2) بني حمد، عبد السلام أحمد، مرجع سابق، ص335.

وعليه، مع عدم الإخلال بأيِّ جزاء أو إجراء يتمتَّع به صاحب الحق، يجوز لهذا الأخير التوجُّه للقضاء، وتقديم طلب على عريضة من أجل استصدار قرار يأمر مقدم الخدمات بسحب العمل المُقلَّد أو المنسوخ الذي يأويه أو ينقله على أجهزته. ويتم تنظيم شروط هذا الطلب وإجراءاته حسب قانون كل دولة من الدول الأعضاء.

كما تبنَّت بعض التشريعات الأُوروبية، بالفعل، هذه النصوص. ففي فرنسا، يُعطي القانون الفرنسي حول الثقة في الاقتصاد الرقمي الحق في تبليغ مقدم الخدمات بوقف المضمون الإلكتروني غير المشروع للسلطة القضائية وللشخص المتضرِّر من بثِّه. فطبقاً لنصّ المادة 6-8/1 من هذا القانون، فإن السلطة القضائية تملك إصدار قرار مستعجل، أو أمر على عريضة تطلب فيه من مقدم الخدمات وقف بث المضمون الإلكتروني غير المشروع. وتبليغه بهذا الطلب يُثبت علمه بعدم مشروعية المضمون الذي يأويه أو ينقله، وهو ما يُفترض من أجل قيام مسؤوليته في حال أبدى موقفاً سلبياً من طلب المحكمة، أمّا إذا قرَّر الشخص المتضرِّر عدم اللجوء لدعاوى الوقف، والتوجُّه بطلبه مباشرةً إلى مقدم الخدمات المعني فيلزمه، لكي يُثبت علم هذا الأخير بعدم مشروعية المضمون الإلكتروني بحسب نصّ المادة 6-5/1 من نفس القانون، بأن يكشف له عن هويَّته، وأن يُحدِّد له المضمون المشتكى منه، وأسباب عدم مشروعيته، وأن يُزوِّده بما يُثبت قيامه بإرسال نسخة من طلب وقف المضمون غير المشروع إلى صاحبه أو مُؤلِّفه، ولاشكَّ، أن سلبيَّة مقدم الخدمات، في هذه الحالة، تُثير مسؤوليته عن خطئه الثابت، وبمفهوم المخالفة، إعفاء مقدم الخدمات من المسؤولية إذا امتثل لقرار القضاء، أو استجاب لإخطار الشخص المتضرِّر، في حال أن كانت عدم المشروعية ظاهرة، وقام بسحب المضمون الإلكتروني غير المشروع، أو منع الوصول إليه. لا بل أكثر من ذلك، فإن مسؤولية مقدم الخدمات عن المضمون الإلكتروني غير المشروع يُمكن أن تثور

دون تبليغه به، أي أن علمه بوجوده يكون مفترضاً، وذلك عندما تكون عدم مشروعية المضمون ظاهرة بما يكفي، والمعيار هنا موضوعي [1].

وقد أشار المشرّع الأردني المادة 32 من قانون أُصول المحاكمات المدنيَّة رقم 24 لسنة 1988م وتعديلاته [2] "على الرغم مما ورد في أي قانون آخر إذا كان الميعاد مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب فيه يوم التبليغ أو اليوم الذي حدث فيه الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد. وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان يجب أن يحصل فيه الإجراء، أما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء، فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد، وإذا كان الميعاد مقدراً بالساعات كان حساب الساعة التي ينقضي فيها على الوجه المتقدم" إلا أن هذا النصّ لم يتضمَّن، للأسف، ما يُفيد إعطاء قاضي الأُمور المستعجلة سُلطة درء الضرر الناشئ عن بثٍّ مضمونٍ غير مشروع، أو مُكنة وقفه.

(1) منصور، محمد، مرجع سابق، ص 203.

(2) نُشر هذا القانون على الصفحة 735 من عدد الجريدة الرسميَّة رقم 3545 الصادر بتاريخ 1988/4/2م.

المبحث الثاني
طبيعة التزامات مزودي الخدمات عبر الإنترنت وصور إخلالهم بالتزاماتهم

تتم الخدمات المقدمة عبر الإنترنت من خلال أشخاص يسمون بمقدمي الخدمات وهم متعهد الوصول ومورد الخدمة أو المعلومة وناقل المعلومة، ولمقدمي خدمة الدخول إلى الإنترنت التزامات منها، الالتزامات الخاصة وتتمثل في سحب المحتوى غير المشروع، والتزامهم أيضاً بوضع الترتيبات الفنية لحصر إمكانية الدخول للمعلومات غير المشروعة، كما يقع على عاتقهم أيضاً في مجال الإعلام والاتصال الالتزام بمساعدة سلطات الضبط القضائي والالتزام بحفظ المعطيات المتعلقة بالمحتوى.

وعلى ذلك سيقوم الباحث من خلال هذا المبحث بيان التزامات مزودي الخدمات عبر الإنترنت وصور إخلالهم بالتزاماتهم، وذلك كما يلي:

- **المطلب الأول:** التزامات مزودي الخدمات عبر الإنترنت
- **المطلب الثاني:** صور إخلال مزودي الخدمات عبر الإنترنت

المطلب الأول
التزامات مزودي الخدمات عبر الإنترنت

يعد مورِّد المعلومات هو صاحب السلطة الحقيقية في مراقبة المادة المعلوماتية التي تُبث عبر الإنترنت؛ لأنه هو من يقوم بجمعها أو تأليفها، وبالتالي يقع على عاتقه توريد مادة معلوماتية مشروعة وحقيقية [1]. وعليه، يتعين على مورِّد المعلومات، الحريص على أداء دوره في إدارة شبكة الإنترنت بمسؤولية وشفافية، إبلاغ السلطات المختصة في الدولة عن أيِّ نشاطٍ معلوماتي غير

---

(1) Guide Permanent Droit et Internet, E 3.13, Responsabilité de l´éditeur, précité, nº 1, p.4.
أشار إليه حجازي، عبد الحي بيومي، مرجع سابق، ص 353.

مشروع، كما يتوجَّب عليه الكشف عن هويَّة جميع القائمين على المضمون المعلوماتي المورَّد عبر الإنترنت، وهو ما يدخل تحت باب التزامه بممارسة عمله بشفافية وكذلك يتوجب على مورِّد المعلومات السماح للجمهور بممارسة حق الرد وذلك من خلال ما يلي:

أولا: الالتزام بالشفافية

لكونه ناشراً للمعلومات على الموقع الإلكتروني، وبالتالي صاحب القدرة الفعلية في السيطرة عليها والتحكُّم في نشرها، ويتحمَّل مورِّد المعلومات المسؤولية بالدرجة الأُولى عن مضمون الرسائل، والمعلومات، والصور التي يبثها، فهو ملتزم مثل مورِّد المضمون المعلوماتي التقليدي بمراقبة المضمون المعلوماتي الذي يصل إليه، وسلطة المراقبة هذه تتفق مع طبيعة عمله كناشر إلكتروني للمادة المعلوماتية، وذلك حسب المادة 5 من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم 4 لسنة 2015م "على المطبوعات احترام الحقيقة والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية، والمسؤولية الوطنية، وحقوق الإنسان، وقيم الأمة العربية والإسلامية".

وبالنظر إلى طبيعة عمله، فإنه مُلزم بإخطار السلطات المختصة في الدولة عن أيِّ نشاط إلكتروني غير مشروع، وذلك من خلال مدير النشر المسؤول، فيتعيَّن عليه إذن تعيين شخص طبيعي مديرٍ للنشر. فضلاً عن ذلك وتطبيقاً لمبدأ الشفافية، يتوجَّب على مورِّد المعلومات اطلاع مستخدمي الإنترنت ومتعهدي الوصول والإيواء على البيانات والمعلومات التي تُعرِّف به وبالنشاط الإلكتروني الذي يُديره. ومن عناصر التعريف التي يلتزم مورِّد المعلومات تقديمها:

– إذا كان مورِّد المعلومات شخصاً طبيعياً، يجب عليه التعريف باسمه، وكنيته، وعنوانه، أمَّا إذا كان شخصاً معنوياً فيلتزم بالتعريف باسم الشخص المعنوي، وطبيعة نشاطه، ومركز إدارته الرئيسي.

على مورد المعلومات، أيضاً، تعيين مدير للنشر، وعند الضرورة رئيساً للتحرير حسب ما ورد في المادتين: 16 و23 من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (4) لسنة 2015 والتي نصّت على " يجب أن يكون لكل من المؤسسات المذكورة في المادة (15) من هذا القانون مدير مسؤول تتوافر فيه الشروط التالية: أ- أن يكون أردنيا ومقيماً إقامة دائمة في المملكة. ب-غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة. ج-أن يكون حاصلا على مؤهلات علمية أو على خبرات عملية تتناسب مع متطلبات عمل المؤسسة التي سيتولى إدارتها، حسب مقتضى الحال، ووفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية "، أما المادة (23/ أ) فقد نصّت على " أ يجب أن يكون لكل مطبوعة صحفية رئيس تحرير يكون مسؤولا عما ينشر فيها ويشترط فيه ما يلي:

1. أن يكون صحفياً ومضى على عضويته في النقابة مدة لا تقل عن أربع سنوات. 2. أن يكون اردنياً مقيماً اقامة فعلية في المملكة 3. أن يكون متفرغا لمهام عمله وألا يعمل في أي مطبوعة أخرى. 4. أن يتقن لغة المطبوعة التي سيعمل رئيس تحرير مسؤولا لها قراءة وكتابة وإذا كانت تصدر بأكثر من لغة فيتوجب عليه أن يتقن على ذلك الوجه اللغة الأساسية للمطبوعة وأن يلم إلماماً كافيا باللغات الأخرى. 5. لم يسبق أن حكم عليه بعقوبة المنع من ممارسة مهنة الصحافة".

إن هذه العناصر يجب أن تكون ظاهرة للعيان ومنشورة على الصفحة الرئيسية للموقع الإلكتروني، أو على الأقل من الممكن الوصول إليها، من خلال الضغط على أيقونة، أو إشارة، أو علاقة معينة أُعدَّت خصيصاً لهذا الغرض، كذلك يتوجب على مورد المعلومات تأمين الوسائل التقنية اللازمة للتعريف بصاحب المضمون غير المشروع. ومن المؤكد أن ذلك لا يُثير لمورِّد

المعلومات أيَّة إشكاليات نظراً لوجود رمز تعريفي (IP) واسم موقع إلكتروني لكل حاسب آلي مرتبط بشبكة الإنترنت. ونُنوِّه هنا إلى أن التعامل مع هذه البيانات والمعلومات [1].

كما إن تقيُّدَ مورد المعلومات بجميع التزاماته السابقة، من رقابة على المضمون المعلوماتي، وتعيين مدير للنشر، والكشف عن جميع عناصر التعريف المطلوبة منه، يجعل من الشفافية طابعاً لعمله، الأمر الذي يصعب معه ملاحقته أو إدانته. على أنّ هذا لا يعني إعفاءَه، بأيِّ حالٍ من الأحوال، من إتاحة حق الرد لأيِّ مستخدم إنترنت يُثبت بطريقة أو بأُخرى أن المادة المعلوماتية المنشورة على الشبكة تُشكِّل مساساً بحقوقه [2].

ثانيا: الالتزام بإتاحة حق الرد

يتمتع كل شخص طبيعي أو معنوي بحق الرد على أيَّة مادة معلوماتية منشورة على شبكة الإنترنت، تمس بشرفه، أو بسمعته، أو تنتهك حقوقه. ويجب عليه أن يُقدم هذا الرد إلى مدير النشر المسؤول خلال مدة أقصاها ثلاثة شهور تبدأ من تاريخ وقف بث المضمون غير المشروع على شبكة الإنترنت، وليس من تاريخ بدء البث. كذلك يقع على عاتق مورِّد المعلومات التزام عامٍ بتأمين الوسائل التقنية والمعلوماتية اللازمة لتمكين الشخص المضرور من ممارسة هذا الحق، وبالتالي من نشر رده مباشرةً على شبكة الإنترنت. كما يجب عليه، وفقاً لنصّ المادة المادة 27- أ من قانون المطبوعات والنشر الأردني على أنه "إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح، أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة، فيحق للشخص الذي يتعلق به الخبر أو المقال الرد على الخبر أو المقال أو المطالبة بتصحيحه، وعلى رئيس التحرير المسؤول نشر الرد

(1) الحايك، أودين سلوم، مرجع سابق، ص255.

(2) الزهرة، عكو فاطمة، مرجع سابق، ص166.

أو التصحيح مجاناً في العدد الذي يلي تاريخ ورود أي منهما في المكان والحروف نفسها التي نشر فيها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية". ولرئيس التحرير المسؤول، حسب نصّ المادة 28–د من قانون المطبوعات والنشر الأردني، رفض نشر الرد إذا ورد "بعد مرور شهرين على نشر الخبر أو المقال". حول تفاصيل كيفية ممارسة حق الرد على شبكة الإنترنت.

غير أنه ليس من العدل إلقاء كامل المسؤولية على مورد المادة المعلوماتية غير المشروعة وحده، فهناك أكثر من شخص يتدخَّل في العملية، ومن الممكن بالتالي قيام مسؤوليتهم في حال ثبوت خرقهم لأيٍّ من الالتزامات الملقاة على عاتقهم، ومن هؤلاء الأشخاص الذين يقدِّمون الخدمة الفنية.

ثالثا: التزامات ذات طبيعة إعلامية

وفقاً لأحكام القانون والقضاء، يتوجب على متعهدي الوصول ممارسة عملهم بكل شفافية ووضوح، وبما يتلاءم مع مقتضيات حسن النية، ومن أجل تحقيق ذلك، ألزمت هذه الأحكام متعهدي الوصول بلعب دور إعلامي إيجابي في ادارة شبكة الإنترنت، وأقامت مسؤوليتهم على عدم أدائه، وعليه فقد أصبح لزاماً على متعهدي الوصول، من ناحية، إعلام مستخدمي الشبكة بالبيانات والمعلومات الخاصة بهم وبالمشتركين معهم، ومن ناحيةٍ أخرى، تبصرة المشتركين بمخاطر الإبحار عبر الإنترنت، وإعلامهم بوجوب احترام القوانين والأنظمة السارية، وبعدم الاعتداء على حقوق الغير أثناء هذا الإبحار[1].

وفيما يخص التزام متعهدي الوصول بالإعلام، أو الكشف عن البيانات والمعلومات الخاصة بهم وبالمشتركين معهم، فمن المعلوم أن القواعد العامة في التعاقد تُوجب تحديد هويَّة المتعاقدين،

(1) الحايك، أودين سلوم، مرجع سابق، ص255.

ولم يخرج عقد تقديم خدمات الدخول عن هذه القاعدة. إلا إن عملية إبرام هذا النوع من العقود وطرق تنفيذه عادةً ما تتم عن طريق الإنترنت، الأمر الذي ينتج عنه بعض الصعوبات في تحديد هوية أطرافه. لذا، يتعيَّن على متعهد الوصول، الذي يعرض خدماته على طائفة المستهلكين أو المهنيين، احترام القواعد العامة في حماية المستهلك وقواعد القانون التجاري التي تفرض على كل شخص، يتَّخذ من تقديم خدمات الإنترنت مهنةً له التعريف بنفسه لجمهور المتعاملين.

رابعا: التزامات ذات طبيعة تقنية

سبق أن أوضحنا بأن متعهد خدمات الوصول يقوم بدور فني بحت، يكمن في توصيل عملائه بشبكة الإنترنت، وفي فتح الطريق أمامهم للوصول إلى المعلومات المطلوبة دون أن يكون له أيَّة علاقة بالمادة المعلوماتية المنقولة، أو بمضمونها، أو بموضوع الرسائل المتبادلة عبر الإنترنت. فدوره يتميَّز بالحياد التام وليس له حق الاطِّلاع على مضمون المعلومات التي تمر من خلاله ولا يُمكن بالتالي تحميله المسؤولية عن مضمون الرسائل المتبادلة، أو عن طبيعة المادة المعلوماتية المقدمة، إلا ضمن شروط مُعيَّنة [1].

خامسا: تبليغ السلطات العامة في الدولة عن أيِّ مضمون إلكتروني غير مشروع

يعد تبليغ السلطات العامة نوعٌ آخرٌ من الالتزامات يقع على عاتق متعهدي الوصول، يتمثَّل في وجوب اقتراحهم على عملائهم الوسائل الفنية اللازمة لمنع الوصول إلى بعض المواقع الإلكترونية المشبوهة [2].

---

(1) منصور، محمد، مرجع سابق، ص 214.

(2) منصور، محمد، مرجع سابق، ص 209.

وبالرغم من عدم وجود أيِّ نصّ قانوني يفرض على متعهدي الوصول مراقبة المعلومات التي تمر من خلالهم، وبالتالي تنقيتها، من أجل استبعاد ما هو غير مشروع منها، إلاَّ إن القضاء حاول تدريجياً رسم الملامح العامة لمضمون الالتزام بتنقية المضمون الإلكتروني. فبالنسبة للقضاء، نظراً للحجم الهائل للبيانات والمعلومات التي تمر يومياً عبر متعهدي الوصول، فإن فرض التزام عامٍ بممارسة الرقابة الأُوتوماتيكية والدقيقة لمضمون المعلومات المارَّة، من خلالهم، ضربٌ من المستحيل. لذلك، فقد اكتفت بعض قرارات المحاكم بإلزامهم فقط بممارسة رقابة عشوائية وانتقائية، من وقتٍ لآخر، للمضمون الإلكتروني المتداول عبر الإنترنت [1].

المطلب الثاني
صور إخلال مزودي الخدمات بالتزاماتهم العقدية

إن عدم قيام مزوّد الخدمات بأي التزام من الالتزامات المفروضة عليه يترتب عليه أن يكون مخلا بالتزاماته، وقد تتعدد صور الإخلال بتعدد الالتزامات المفروضة علية وذلك عند إخلاله بأي منها فتقوم مسؤوليته العقدية إذا أخل بالتزامه العقدي، وأهم هذه الصور التي تتعلق بالمسؤولية العقدية:

أولا: عدم تزويد الرمز الخاص بالدولة عند تسجيل عنوان الموقع

إن عدم تزويد الرمز الخاص بالدولة قد يؤدي إلى أن يقوم مزوّدو الخدمة، على اعتبار أنهم يتعاملون في فضاء الإنترنت بدون قيد إلى استعمال الموقع (الدومين) [2] استعمال غير مشروع،

---

(1) الخلايلة، مرجع سابق، ص255.

(2) عد "الدومين" أو اسم النطاق من الأدوات المهمة التي يحتاجها المستخدم لإرسال واستقبال المعلومات على الإنترنت، حيث يعد الدومين هو اسم أو رابط الموقع الذى تتمكن من خلاله زيارة الموقع مباشرة، فشبكة الإنترنت تعتمد على طريقة خاصة تعرف باسم system Domain name أو DNS، ويكتمل باستخدام نقط (.) وعلامة خطين مائلين (//)، فنجد مثلا http://www.youm.com/، تعنى الاسم الدال على عنوان معين يقود المستخدم إلى مكانه على شبكة الإنترنت،

إن قيام صاحب الدومين باستعمال الاسم أو العلامة وتسجيلها بسوء نية، أي بقصد المنافسة غير مشروعة للحصول على أرباح من وراء استغلال هذا التشابه، فإن للقاضي أن يحكم بإزالة أسم الدومين من الإنترنت واسترداد صاحبه له، مع التعويض إن كان له مقتضى، ولا مجال للقول هنا بقيام مسؤوليته العقدية لأنه هنا لا يوجد اتفاق فيما بينه وبين المشتركين حول ذلك وإنما الأمر يتعلق بإجراءات إدارية تتعلق بتسجيل الموقع[1].

ومن أهم الأمور التي يقوم بها مزوّد الخدمة وتعتبر اخلالاً بالتزامه، وتتمثل هذه الأمور بما يلي:

أولاً: إنشاء الموقع بقصد الاتجار بالجنس البشري أو ترويج المخدرات أو نشر معلومات الجماعات إرهابية تحت مسميات تمويهية، والتي تعد اخلالاً بالنظام العام، وبالتالي إذا كان لاختراق وسائل الاتصالات هذه الأهمية الكبيرة، فلماذا لا يكون هناك واجب ينصّ عليه بالقانون بإلزام مزودي الخدمات بعدم إنشاء المواقع بقصد الإتجار بالمخدرات ودعم العمليات الإرهابية ومنع تداول وبث أي معلومة تتعلق بذلك، بدلا من أن يكون اختراق وسائل الاتصالات منوطا فقط بالجهات الحكومية والأمنية، ويعد المزوّد مخلا بالتزامه إذا أنشأ موقع يكون القصد منه الإتجار بالجنس البشري أو ترويج المخدرات أو نشر معلومات لجماعات إرهابية. فإذا ما قام المزود بإنشاء مثل هذه المواقع أو بث ونشر وتوزيع المعلومات التي تتعلق بذلك عندها يكون المزوّد مخلا بالتزامه فإذا حدث ضرر من جراء ذلك للطرف المتعاقد معه تقوم مسؤوليته العقدية [2].

للمزيد انظر ناصر، عبد المهدي، كاظم ناصر، المسؤولية المدنية لوسطاء الإنترنت، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، المجلد الثاني، 2009، 232.

(1) منصور، محمد (2003) المسئولية الإلكترونية، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ص 206.

(2) الحايك، أودين سلوم، مرجع سابق، ص269.

ثانياً: إنشاء المواقع المعادية التي تؤدي إلى المساس بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو اقتصادها الوطني: قد يكون الهدف من إنشاء المواقع المعادية هو الإساءة إلى بلد معين وإلى مواقف قادته السياسيين من قضاياه الوطنية، وهم غالبا ما يكونون من معارضي النظام السياسي القائم يحاولون نشر الأخبار الفاسدة، التي تنشر الفرقة فيما بين أفراد الشعب ونظامه السياسي، فهم يستغلون تكنولوجيا الإنترنت لخدمة أغراضهم الشخصية وطرح أفكارهم الشخصية المغرضة الذين لم يمتلكوا الشجاعة الكافية في سلوك الطرق الشرعية المباحة في عرض تلك الآراء والأفكار[1].

ويتفق الباحث مع الرأي السابق ويراه ضروريا ولا مناص منه بحيث يعتبر مزوّد الخدمات مخلا بالتزامه إذا أنشأ موقع يمس بالأمن، سواء أكان أمن الأفراد أم الدولة، ولا بد من وضع عقوبات جزاء على هذا الإخلال وعلى سبيل المثال لا الحصر سحب ترخيص الموقع.

ثانيا: عدم القيام بالرقابة وإيقاف بث أي مضمون تثبت عدم مشروعيته أو مخالفة للنظام العام والآداب العامة.

يترتب على عدم الالتزام بالرقابة وإيقاف بث المضمون الإلكتروني غير المشروع أن تتخذ بحق ذلك الموقع إجراءات قانونية حازمة وتقوم مسؤولية المزوّد العقدية إذا كان الضرر الذي اصاب الطرف الآخر نتيجة الإخلال بالالتزام العقدي [2].

فقد يستعمل البريد الإلكتروني –عبر الشبكة –كوسيلة للتجارة الإلكترونية غير المشروعة سيّما في مجال الدعاية، وقد انتشرت في الآونة الأخيرة عملية جمع عناوين البريد الإلكتروني وبيعها

---

(1) الجنبيهي، 2005، ص 101.

(2) منصور، محمد، مرجع سابق، ص185.

للشركات التي تبث عليها رسائل خاصة بإعلانات عن منتجات معينة لتسويقها مع الترغيب للمنتج، ويكمن الحل في ضرورة استخدام برامج حماية خاصة ومنها برامج التشفير للموقع [1].

فهنا يتبادر للذهن السؤال التالي، أين الدور الفني والتقني الفعال لمزودي الخدمات في منع مثل هذا الاستخدام غير المشروع وهل هذا منوط بجهة أخرى؟ الإجابة ستكون بـ لا، لأنه إذا ما استبعدنا دور المزودين في الرقابة على كل ما يتم تداوله عبر المواقع التي يديرونها فذلك يعني أن تصبح شبكة الإنترنت ملاذا لارتكاب الجريمة والاعتداء على الآخرين والإساءة إلى حياتهم الشخصية، لذلك تلجأ شركات تزويد خدمة الإنترنت إلى وسائل فنية في شأن لوحات المراسلة وإغلاق مواقع العملاء وغيرها لضمان عدم الإساءة إلى الحياة الشخصية للأفراد [2].

فمزودو الخدمات عبر الإنترنت لكونهم معالجين للبيانات فهم مؤتمنون على حماية البيانات الإسمية، وأنّ تعريض تلك البيانات إلى الإفشاء يعد مزوّد الخدمة مخلا بالتزامه القانوني وهو حماية الأسرار الخاصة للمتعاقدين معه أو الغير والتي تعتبر متطلب جميع التشريعات وبالتالي يجب على مزودي الخدمات المحافظة على البيانات الاسمية لكونهم من المؤمنين عليها، وتقوم المسؤولية العقدية لمورد المعلومات في حال بثه معلومات غير مشروعة عندما يكون مؤلفا أو منتجا أو ناشرا لها على موقعه على الإنترنت، بحيث تلحق ضررا بعملائه الذين يرتبط معهم بعقد أو تلحق ضررا بالغير [3].

وهناك رأي يرى مساءلة متعهد الوصول على أساس قواعد المسؤولية المفترضة وذلك لأن المشرّع أقام نظاما أو سلسلة تتعلق بكيفية النشر على الإنترنت، ومتعهد الوصول حلقة في هذه

---

(1) حجازي، مرجع سابق، ص 212.

(2) حجازي، مرجع سابق، ص 274.

(3) ناصيف، مرجع سابق ص 270.

السلسلة ولذلك يلتزم بمنع أو محو المعلومات أو الصور غير المشروعة ولا يعتد بدفاعه أنه لا يعلم، لأنه في ظل المسؤولية المفترضة يعد موزعا للمادة المعلوماتية [1].

ثالثا: عدم القيام ببث المعلومات الصحيحة والكاملة والحديثة

إن تقصير المورد في توريد معلومات حديثة يفسد التزامه الرئيسي، وهو تسليم معلومات متفقة مع حاجات العميل ويجب أن تكون هذه المعلومات شاملة، بحيث تغطي المجال محل التعاقد، فمثلا العقد المتعلق بتقديم المعلومات الخاصة بحركة الاستثمار الدولي وحركة البورصة، وهذا من شأنه أن يلزم المورد بأن يقدم كل المعلومات المتعلقة بهذا المجال في جميع الدول، وعدم قيام المورد بتغطية كل قوانين وأرقام الاستثمار في دولة معينة يوصف أداؤه بالقصور وعدم الكمال [2].

وقد تلحق المعلومة غير الصحيحة ضررا بالشخص المعنوي عن طريق المساس بمكانته وسمعته، مما يؤدي إلى إحجام الشركات والأفراد عن التعامل أو إبرام العقود معه ولذلك فأن القضاء وبهدف منع تفاقم الأضرار، يفرض على المهنيين وبصفه خاصة الصحفيين وشركات المعلومات التجارية، الالتزام بالتحقق من جدية المعلومات قبل إذاعتها [3].

وبالتالي، فإن عدم قيام مزودي الخدمات بالتأكد من صحة المعلومات ودقتها قد يؤدي إلى إلحاق ضرر وإساءة للمتعاقدين معهم وعلى ذلك تقوم المسؤولية العقدية لأي منهم في مواجهة الشخص المتعاقد معه، والذي يترتب عليه تعويض المتضرر وجبر الضرر عنه فيعد مزوّد الخدمات مخلا بالتزامه القانوني إذ ما قام بنشر معلومات غير صحيحة وخطرة بين جمهور المستخدمين.

---

(1) حجازي، مرجع سابق، ص 137.

(2) الأباصيري، مرجع سابق، ص 91-92.

(3) منصور، محمد، مرجع سابق، ص 223.

وعليه إذا ما تم نشر معلومات أو خدمات مضرة من قبل مزودي الخدمات، فإنهم يكونون قد أخلوا بالتزامهم وذلك بعدم نشر معلومات غير صحيحة وخطرة يعتبرون كفاعلين أصليين أو مشاركين بالفعل، ويمكن القول هنا وفي ظل التقنيات الحديثة والفائقة فإنه يعتبر عدم التأكد من المعلومات في إطار العمد من قبلهم.

رابعا: عدم القيام بإعداد نظام بحث آلي قادر على التقاط كل كلمه أو صورة غير مشروعة ومرتبطة بالجنس، العري، الأنوثة، العنصرية.

يقع على عائق المزودين القيام بإعداد نظام أو توفير وسائل فنية تتمكن من التقاط كل ما هو غير مشروع ومرتبط بالجنس، ويكون مُخلاً بالتزامه إذا أنشأ موقعا يكون هو بحد ذاته ولزيادة انتشاره بين المستخدمين قائما على بث الرذيلة، وذلك بما يعرضه من مواد إعلانية تتسم بالعري، والأنوثة من خلال موقعه وعبر الشبكة.

وتعد المعلومات التي تحض على العنصرية سواء أكانت متصلة بالمعتقدات الدينية أم السياسية يكون لمزوّد الخدمات دور كبير في حظرها وعدم التعامل بها، ويعد مخلا بالتزامه إذا لم يوفر البرمجيات والتقنيات اللازمة لمنع تداول تلك المعلومات وإذا كان هذا الإخلال إخلالا بالتزام عقدي تقوم مسؤوليته العقدية أما إذا حدث ذلك الضرر للغير من جراء عدم وضع نظام آلي لالتقاط كل ما من شأنه غير مشروع تقوم عندئذ مسؤولية المزوّد المسؤول تجاه ذلك الغير [1].

(1) الزهرة، كحلو فاطمة، مرجع سابق، ص 66.

خامسا: عدم تزويد المشتركين بالوسائل والبرامج الحاسوبية التي تسمح لهم بإجراء نوع من الرقابة على المعلومات الواردة لهم.

إن عدم تزويد المشتركين بالوسائل والبرامج التي تمكنهم من إجراء الرقابة على المعلومات الواردة لهم يعد المزوّد مخلا بالتزامه العقدي لعدم تزويد المشتركين بالوسائل والبرامج الحاسوبية المطلوبة، بالإضافة إلى أنه يجب على المزودين التنويه للعميل والمستخدم باستخدام تلك الوسائل إذا رغب وأن تكون تلك الوسائل متاحة للجميع، فيكون مخلا بالتزامه العقدي لأن العميل عندما يشترك مع هذه الشركات – مزودي الخدمات – سواء أكان الاشتراك مأجورا أم بالمجان إلا أنه في النهاية يجب عليه تغطية كلفة استخدام الاتصال بالشبكة فالشركات والمراكز الخاصة التي تقوم بتوفير خدمة الإنترنت وعندما تقوم بجميع الأدوار للمزودين تكون مخلة بالتزامها والمتمثل بعدم توفير الوسائل المذكورة.

سادسا: عدم تمكين العميل من الاتصال بالموقع –على الشبكة –والحصول على المعلومات التي يرغب فيها.

فالعميل له حق الاتصال بالمواقع والاطلاع على المعلومات التي يوفرها المزوّد، وبالتالي يعتبر المزوّد مخلا بالتزامه هذا إذا لم يمكن العميل من ذلك وتقوم مسؤوليته العقدية تجاه العميل لأن الضرر الذي حصل للعميل كان نتيجة الإخلال بالالتزام العقدي المفروض على المزوّد بتمكين العميل من الوصول إلى المعلومات محل التعاقد.

الاطلاع هو أن يخول صاحب المعلومة الدخول إلى مكان المعلومة بكل حرية وبالوسائل التقنية التي يوفرها صاحب الخدمة، دون قيد أو شرط مهما كان نوعه ويجب أن يمكنه بصفة

منتظمة بنسخ هذه البيانات إن أراد، ومن الممكن أن يحصل ذلك سواء عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق صفحات الويب [1].

فمنشئ ومالك الموقع – الشركة – يلتزم بتمكين العميل والمستخدم من الوصول إلى الموقع والحصول على المعلومات في وقتها وبخاصة في ظل السرعة المطلوبة في عصر التكنولوجيا والذي يتطلب لإنجاز المعاملات وقتا قصيرا، وقد يلحق ضررا بالعميل أو المستخدم إذ لم يتمكن من ذلك، وعليه يكون المزوّد مخلا بالتزامه إذا لم يوفر الوسائل الفنية عالية التقنية التي تمكن العميل من الحصول على المعلومات ولتمنع المتسللين من الدخول إلى الموقع والعبث به.

فعند ملء منافذ الاتصال وقوائم الانتظار لأجهزة الخدمة الخاصة بمقدمي خدمة الإنترنت فإنه ينتج عن ذلك انقطاع الخدمة عن زبائنهم إلا إن محاولات شركات نظم المعلومات لتطوير برامج تتعامل مع هذه الحالات جادة، وذلك باستقبال جزء محدود من الرسائل عندما يحدث سيل مفاجئ منها حتى لا تنقطع الخدمة [2].

وهنا يعد المزوّد مخلا بالتزامه العقدي لعدم تمكين المستخدمين المتعاقدين معه من الوصول إلى الشبكة – الموقع –والحصول على المعلومات التي يريدونها وذلك عند عدم قيامه بتوفير البرامج التي تتعامل مع مثل هذه الحالات وعلى ذلك تقوم مسؤوليته العقدية.

---

(1) كحلون، 2002، ص 356.

(2) داود، محمد، مرجع سابق، ص94.

الفصل الرابع
قيام المسؤولية العقدية لمزودي خدمة الإنترنت وآثارها

وعليه سيقوم الباحث بتقسيم هذا الفصل إلى المبحثين الآتيين:

- **المبحث الاول:** أركان المسؤولية العقدية لمزودي الخدمات عبر الإنترنت.
- **المبحث الثاني:** التعويض عن المسؤولية العقدية لمزودي خدمات الإنترنت.

المبحث الأول
أركان المسؤولية العقدية لمزودي الخدمات عبر الإنترنت

أن أركان المسؤولية العقدية لمزوّد خدمة الإنترنت هي الأركان المقررة للمسؤولية العقدية في القواعد العامة وهي ثلاثة خطأ وضرر علاقة سببية بين الخطأ والضرر، والتي سوف نتطرق لها في ثلاثة المطالب حيث نخصص المطلب الأول لخطأ مزودي خدمات الإنترنت، ونتطرق في المطلب الثاني للضرر الذي يصيب المستخدم ونتناول في المطلب الثالث العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وذلك كما يلي:

المطلب الأول
خطأ مزوّد خدمات الإنترنت

الخطأ هو أحد الأركان التي ترتكز عليه المسؤولية العقدية، وقد اختلفت معظم التشريعات في تعريف الخطأ، تاركاً الأمر اتفاق الفقهاء أو الشرّاح، وبذلك واجهت مسألة تعريف الخطأ بعض الصعوبات، وعدم اتفاق الفقهاء على كلمة واحدة في هذا الموضوع، والخطأ الذي تنشأ عنه

المسؤولية العقدية، فقد عرف من بعض الفقهاء بأنه "هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه سواء نتج ذلك عن عمد أو عن إهمال" [1].

في عقود الخدمات الإلكترونية نجد أن الالتزام فيها ينبغي أن يكون بتحقيق نتيجة بحسب ما اتجهت إليه إرادة المتعاقدين من جهة، وبذل العناية المعتادة على ضوء التقنيات الحديثة يجعل النتيجة مؤكدة من جهة أخرى، وبالتالي فإن تقاعس الشركات عن زيادة النفقات اللازمة لتحديث وتعميق معداتها، لا يعفيها من الالتزام بتحقيق نتيجة حتى لو تحفظت بحيث يبطل هذا التحفظ كشرط للإعفاء من المسؤولية، إذ يعتبر المدين مرتكبا خطأ عقديا إذا لم يقم بتنفيذ التزامه العقدي كليا أو جزئيا، أو تأخر في تنفيذه، أو نفذه بشكل معيب، باعتبار أن هذا الخطأ يمثل انحرافا في سلوك المدين يؤدي إلى مساءلته، ومعيار هذا الانحراف هو أن هذا السلوك لا يأتيه الرجل المعتاد إذا وجد في ظروف مشابهة للظروف المحيطة بالمدين، وعلى هذا المبدأ سار المشرّع الأردني حيث نصّ في المادة (1/358) من القانون المدني على ما يلي: "إذا كان المطلوب من المدين المحافظة على الشيء أو القيام بإدارته أو توخي الحيطة في تنفيذ التزامه، فإنه يكون قد وفّى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود، هذا ما لم ينصّ القانون أو الاتفاق على غير ذلك"، فإذا لم يتم المدين بتنفيذ التزامه أو تأخر في ذلك أو نفّذه بشكل معيب عمدا أو عن إهمال وتقصير قامت مسؤوليته العقدية ووجب عليه تعويض الدائن عما لحقه من ضرر جراء ذلك.

ولا تثور صعوبة في حالة عدم التنفيذ الكلي أو التنفيذ المتأخر للعقد الإلكتروني، حيث يبدو الإخلال واضحا ما لم يتمسك المدين بوجود سبب أجنبي أو خطأ المدين، ولكن المشكلة تبدو غالبا

---

(1) عبد الرحمن، حمدي (2010) الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، المصادر الإرادية للالتزام العقد والإرادة المنفردة، ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 102.

بصدد التنفيذ المعيب، وذلك لأن هذا العقد يتصف بطابع البعد في إبرامه وما ينبغي أن يهيمن على تنفيذه من حسن النية، خاصة في مواجهة المستهلك غير المحترف

ويختلف تحديد المسؤولية تبعا لاختلاف طبيعة الالتزام فيما إذا كان التزام ببذل عناية أو التزام بتحقيق نتيجة [1]، ويمكن تحديد ما إذا كان موضوع الالتزام هو تحقيق نتيجة أو بذل عناية بالنظر إلى ما اتجهت إليه إرادة المتعاقدين، ويتضح ذلك بالنظر إلى النتيجة المرجوة من وراء محل الالتزام، وعما إذا كانت هذه النتيجة مؤكدة أم احتمالية، فالصفة المؤكدة أو المحتملة للنتيجة المستهدفة في الظروف التي نشأ فيها الالتزام يمكن أن تكشف عن طبيعته. فإذا كانت العناية المعتادة تؤدي، حسب المجرى العادي للأمور إلى نجاح مؤكد، كنا بصدد التزام بتحقيق نتيجة، أما إذا كانت العناية اليقظة لا تكفل بالضرورة إلى الوصول إلى النتيجة المرجوة التي يعتمد تحقيقها على عوامل أخرى مستقلة عن المدين، كنا بصدد التزام ببذل عناية فمثلا الالتزام بتسليم سلعة أو منتج في عقد إلكتروني هو التزام بتحقيق نتيجة، أما العقود الإلكترونية التي ترد على تقديم خدمة ذهنية كاستشارة طبية أو فنية فالالتزام فيها التزام ببذل عناية [2].

وكما أن الإخلال بالتزام تعاقدي قد يقع من المدين نفسه فإنه قد يقع من شخص آخر استعان به المتعاقد لمساعدته في التزامه التعاقدي، وهنا تثور المسؤولية العقدية عن فعل الغير وتتطبق تلك المبادئ بوضوح في التعاملات الإلكترونية، حيث تتولى الشركات المتعاقدة تنفيذ التزاماتها من

---

(1) سعد، نبيل إبراهيم (2007)، النظرية العامة في الالتزام: مصادر الالتزام، القاهرة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص107.

(2) عبد الرحمن، حمدي (2010) الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، المصادر الإرادية للالتزام العقد والإرادة المنفردة، ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 102.

خلال العاملين لديها وممثليها ومندوبيها والمقاولين من الباطن، وهنا تثور المسؤولية التعاقدية لتلك الشركات [1].

والجدير بالذكر ان المسؤولية العقدية لا تقتصر فقط عن عدم تنفيذ ما ورد بالعقد فقط وانما تشمل أيضاً ما سكت عنه المتعاقدون وبما يكمله القانون بما نصّ عليه في القواعد المكملة لإرادة المتعاقدين كون هذه القواعد تكمل ما يطرأ من نقص في العقود وبالتالي تصبح ملزمة ومن ضمن العقد حالها حال الالتزامات التي تم الاتفاق عليها في العقد التي جاءت موافقة للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام وهذا ما نصّ عليه القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 المادة 107: "لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون، والعرف، والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام".

وكذلك أكده المشرّع العراقي في المادة (150) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1941 بأنه: " 1–يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية 2–ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام".

المطلب الثاني

الضـــرر

يعتبر الضرر من أهم أركان المسؤولية العقدية فالأصل أن لا مسؤولية في غياب الضرر، فالخطأ العقدي لا يكفي وحده لتحقق المسؤولية العقدية بل لا بد من أن يترتب على هذا الخطأ ضرر يلحق بالدائن، إذ أن الضرر يعد من النتائج الخطيرة التي تنتج عن قيام الفاعل بفعل غير

(1) عبد الرحمن، حمدي (2010) الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، المصادر الإرادية للالتزام العقد والإرادة المنفردة، ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 102.

مشروع سواء بالمباشرة أو بالتسبب، فالضرر هو مقدار الأذى الذي يصيب الشخص بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعه له سواء أكان ذلك الحق أم تلك المصلحة متعلقة بسلامة ماله أو جسمه أو حريته أو عاطفته وشرفه واعتباره أو غير ذلك [1].

ويعرف الضرر الإلكتروني بأنه الضرر اللاحق بالمكونات المنطقية للحاسب وفي أي من برامجه وبياناته الإلكترونية، وفي أي من المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت، وقد تناول القانون المدني الأردني المسؤولية العقدية وبين الأضرار التي يشملها التعويض في المواد (360-364) منه القانون المدني، ووفقاً لأحكام المادة (363) من القانون المدني الأردني فان التعويض عن الضرر الناتج عن الإخلال بالعقود يكون بما يساوي الضرر الواقع فعلا حين وقوعه إذا لم يكن الضمان مقدرا في القانون أو في العقد.

وتطبيقا لذلك قررت محكمة التمييز الأردنية بأنه إذا كانت العلاقة بين الفريقين علاقة عقدية يحكمها عقد الإيجار المبرم بينهما وأن الضمان وفقاً لهذه العلاقة ينحصر في الضمان عن الضرر الواقع فعلاً والذي لحق بالمدعية نتيجة أفعال وتصرفات المدعى عليها عملاً بالمادة (363) من القانون المدني الأردني ودلالة المادتين (684 و685) من القانون ذاته، فمن الرجوع إلى تقرير الخبرة الذي أجرته محكمة الدرجة الأولى واعتمدته محكمة الاستئناف أساساً لحكمها مدار الطعن لم يراعِ فيه الخبراء الأسس والاعتبارات الواردة في المادة (363) صمن القانون المدني[2] ، وعليه فإن تقدير التعويض وفقا لأحكام المسؤولية العقدية يفترض ابتداءً وجود عقد صحيح وتم الاخلال به من

---

(1) أحمد، هيثم السيد، المسئولية المدنية في إطار المعاملات عبر شبكة الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنوفية، 2013، ص 350.

(2) قرار محكمة التمييز الاردنية (تمييز حقوق رقم (2016/62) الصادر عن الهيئة العامة تاريخ 2016/4/18، منشورات مركز عدالة.

طرف المدعى عليه أي ضرورة توافر أركان المسؤولية العقدية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

وتترتب المسؤولية العقدية تجاه المستهلك متى ما خالف التزاماته التي تضمنها الاعلان، إذ أن هذه المسؤولية التي لا يمكن نفيها إلا بأثبات السبب الأجنبي، ومن ذلك خطأ الغير (مزوّد الخدمة)، متى ما كانت الظروف المحيطة بالتعاقد قد منعت المستفيد من الإعلان من الإحاطة علما بمضمونه، ويترتب على اعتبار الاعلان أيجابا، بأن المستفيد من الإعلان متى ما خالف التزاماته ترتبت مسؤوليته العقدية تجاه المستهلك، وفي ذلك أشار قانون حماية المستهلك الأردني من خلال ما جاء في المادة (6/ب) منه والتي نصّت على أنه: "يعتبر إخلالاً بالالتزامات التعاقدية أي من الحالات التالية:

1- عدم تسليم السلعة أو تقديم الخدمة إلى المستهلك خلال المدة المتعارف عليها.

2- عدم صحة المعلومات التي تم تزويد المستهلك بها عن السلعة أو الخدمة أو إخفاء المزوّد عن المستهلك أي معلومات جوهرية عنها.

المطلب الثالث
العلاقة السببية

وهي تمثل العلاقة ما بين الضرر والخطأ أي لولا وجود الخطأ لما وجد الضرر والعلاقة قائمة ما بينهم، إذ أنه لا بد من توافر رابطة سببية بين الخطأ والضرر الحاصل [1]، فكما أن عدم تنفيذ الالتزام العقدي وحده لا يكفي لقيام المسؤولية، كذلك لا يكفي لقيامها تحقق الضرر، أي أنه يجب لقيام المسؤولية العقدية توافر علاقة سببية بين عدم التنفيذ والضرر الذي أصاب الدائن.

---

(1) نصّار، إيناس مكي عبد، مرجع سابق، ص959.

حيث نصّت المادة (261) من القانون المدني الأردني والتي تكلمت أن على الشخص أثبات أن الضرر الذي حصل هو ناشئ عن سبب أجنبي لا يد له فيه ومن ثم أوضح المشرّع ما هو السبب الأجنبي (الآفة السماوية، حادث مفاجئ، القوة القاهرة، فعل الغير، فعل المضرور) فيكون بهذه الحالة غير ملزم بالضمان [1].

أما المشرّع العراقي فقد اشترط في المادة 163 من القانون المدني، أن يكون الخطأ قد سبب ضررا للغير ولكن الصعوبة كانت دائما في تعيين ما يعتبر نتيجة مباشرة للخطأ فهي تعتبر خطوة موفقة إذ اشترط أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للخطأ، وقرر أن الضرر يعتبر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول [2].

ويرى الباحث أن الضرر قد لا يكون سببه شخصا واحدا، فقد يتعدد المسؤولون عن الضرر وهذه الحالة هنا تنطبق على مزودي الخدمات عبر الإنترنت، بحيث إذا حدث ضرر لأحد المتعاقدين أو للغير بالاعتداء على حق من الحقوق المالية أو الشخصية له، كالاعتداء أو الإساءة إلى سمعته أو شرفه أو نشر صورة له، أو الاعتداء على اسم شركة أو مؤسسة والإساءة إليها بحيث تتضرر من جراء ذلك، فإنه هنا إذا لم تتم معرفة وتحديد هوية الشخص الذي قام بذلك الفعل فإننا هنا نكون أمام تعدد للمسئولين عن الضرر، وهذا كما أسلفنا من أهم القضايا التي تثار من خلال التعامل عبر الإنترنت بحيث تتم مساءلة جميع مزودي خدمات الإنترنت لكونهم جميعا متضامنين في التعويض عن الضرر الذي لحق بذلك الشخص.

---

(1) منصور، مرجع سابق، ص 293-296.

(2) مرقس، مرجع سابق، ص 503.

فالأصل عدم التضامن بين المشتركين في الضرر لكن للقاضي أن يقرر التضامن إن وجد له مبررا محددا، وبالنسبة للتضامن بين مزودي الخدمات عبر الإنترنت له ما يبرره، وذلك في حالة عدم معرفة الشخص محدث الضرر، والذي حصل –أي الضرر–من خلال المواقع التي يديرونها.

ونصّ القانون المدني الأردني على أنه " إذا تعدد المسؤولون عن الضرر، كان كل منهم مسؤولا بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم" [1].

وبالنسبة لتعدد المسؤولين في المسؤولية العقدية، تطبق أحكام العقد أو القواعد العامة للالتزامات والعقود، فعندما يلتزم عدد من المدينين بالتزام واحد قابل للانقسام دون الاشتراط على تضامنهم في المسؤولية التي قد تنجم عن عدم تنفيذ هذا الالتزام، فتكون نية المتعاقدين قد انصرفت إلى تحديد مسؤولية كل من هؤلاء المدينين المتعددين بالأضرار الناجمة عن فعله فقط، دون الأضرار الناجمة عن أفعال أولئك الذين شاركوه الصفقة [2].

وحسب نصّ المادة 265 من القانون المدني الأردني، وما جاء بالفقرة السابقة فإنه إذا تعدد المسؤولون عن الضرر كان كل منهم مسؤولاً بحسب الفعل الذي قام به وأدى إلى إحداث الضرر –تؤخذ منه نسبة التعويض المضرور مساوية لفعله – أما إذا تعذر تحديد نسبة فعل كل منهم فإن المحكمة هنا تقضي بالتساوي أو تقضي بالتضامن فيما بينهم وللمسؤول المتضامن الذي دفع قيمة التعويض كاملة للمضرور أن يرجع على باقي المسؤولين فيما بعد بالتساوي فيما بينهم.

---

(1) القانون المدني الأردني، 1976، المادة 265.

(2) الذنون، مرجع سابق، ص 189 – 191.

المبحث الثاني

الآثار الناجمة عن قيام المسؤولية العقدية لمزوّد خدمة المعلومات عبر الإنترنت

لقد تعرضنا إلى تعريف مزوّد الخدمات في الفصل الأول وهو أي شخص يتولى أو يقوم بأدوار فنية وتقنية تتمثل في توصيل المستخدم بشبكة الإنترنت وتمكينه من الحصول على المعلومات والخدمات التي يريدها ويقدم خدمات فنية متنوعة حسب العقد المبرم، ويكون متضامنا في المسؤولية العقدية في الحالات التي يقوم فيها بدور المورد لمحتوى المعلومة أو المنتج لها أو الناشر لها إذا ثبت أن له القدرة على رقابه هذا المحتوى وفحصه قبل نشره وذلك عند إخلاله بأي التزام سواء أكان تعاقدية تجاه الشخص المتعاقد معه أم التزاما قانونيا تجاه الغير المتضرر، وعليه فإذا توافرت أركان المسؤولية العقدية، فإن ذلك يستتبع نشوء حق للطرف المتضرر كالمطالبة بإزالة كافة الأضرار، إذ أن المسؤولية العقدية بشكل عام تنهض عندما يخل الشخص بما التزم به تجاه الغير قانوناً أو اتفاقاً، والجزاء المترتب هو تعويض الضرر الناشئ عن ذلك الإخلال. استناداً لما تقدم، سنقسم الدراسة في هذا المبحث على مطلبين:

- **المطلب الأول:** التعويض العيني.
- **المطلب الثاني:** التعويض بمقابل.

المطلب الأول

التعويض العيني

إذا ما تكاملت أركان المسؤولية، وثبت لدى القاضي مسؤولية المدعى عليه، قبل المدعي (المتضرر)، فما عليه بعد ذلك إلا أن يحكم بالتعويض المناسب، ويأخذ التعويض إحدى صورتين، فأما أن يصدر قراره برد الحال إلى ما كانت عليه، أي أن يقرر من الإجراءات ما من شأنها رد المدعي المتضرر إلى الحالة التي كان عليها قبل أن يقترف المدعى عليه ما اقترفه من خطأ، وهذا

هو التعويض العيني، ولكن إذا لم يكن من الممكن محو الضرر بإزالته نهائيا، فينبغي التخفيف من وطأته بأن يعمد القاضي إلى جبر الضرر وتعويض المتضرر عنه بمقابل نقدي غالبا، وغير نقدي أحيانا، وهذا هو التعويض بمقابل [1].

أشار القانون المدني العراقي إلى وجوب إزالة الضرر قدر الإمكان وبالطريقة التي ترتئيها المحكمة مناسبة في المادة (209) منه، وطبقا لما ورد في نصّ المادة (209) المذكورة، فالتعويض أما أن يكون عينيا، أو يكون تعويضاً بمقابل (نقدي أو غير نقدي).

ويعرف التعويض العيني بأنه: "الوفاء بالالتزام عيناً، ويقع هذا كثيراً في الالتزامات العقدية [2]، كما يعرف التعويض العيني بأنه الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر [3]، والتعويض العيني بهذا المعنى هو أفضل طريقة للتعويض لكونه يعيد المتضرر إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر [4]، فهو- على حد تعبير الدكتور حسن دنون – النتيجة المثالية لحكم الإدانة الصادر في المسؤولية العقدية، إذ إن الحكم بالتعويض العيني يؤدي إلى إزالة الضرر ومحو آثاره [5]، وهو أفضل من بقاء الضرر على حاله واعطاء المتضرر مبلغا من المال عوضا عنه، كما هو الحال في التعويض النقدي [6].

---

(1) دنون، حسن علي (1998)، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، الجزء الاول، بدون مكان وسنة نشر، ص278.

(2) السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في القانون المدني، الجزء الثاني، ص816.

(3) الجبوري، نصير صبار، التعويض العيني، دراسة مقارنة، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، ص 21.

(4) القاضي طعيس، محمد عبد، تعويض الضرر المعنوي في المسؤولية التقصيرية، ط1، بغداد، 2008، ص35.

(5) دنون، حسن، مصدر سابق، ص 278.

(6) يقول الدكتور السنهوري في ذلك (لا يبقى من الإخلال أو العمل غير المشروع سوى الذكرى)، ينظر مؤلفه، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصدر سابق، ص 966.

وقد نصّت المادة (275) من القانون المدني الأردني على التعويض العيني بقولها: "من أتلف مال غيره أو أفسده ضمن مثله إن كان مثليا وقيمته إن كان قيميا وذلك مع مراعاة الأحكام العامة للتضمين، وفي هذا السياق نصّت المادة (2/269) من القانون المدني أردني على أنه: "على أن يقدر الضمان بالنقد، على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف، وبناءً على طلب المضرور، أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالضرر، وذلك على سبيل التضمين".

كما أشار المشرّع العراقي من خلال نصّ المادة (209) من القانون المدني إلى إمكانية الحكم بالتعويض العيني، إذ أعطى في الفقرة الأولى منه الحق للمحكمة في أن تعين طريقة التعويض تبعا للظروف، وأجازت الفقرة الثانية من هذا النصّ الحكم بأعاده الحالة إلى ما كانت عليه وبناء على طلب المتضرر [1]. ويلاحظ أن الأصل العام في مجال تعويض الأضرار البيئية في التشريعات البيئية الحديثة هو التعويض العيني ويأتي التعويض النقدي من بعده [2].

وبذلك فقد أقرت تلك النصوص مبدأ التعويض العيني صراحة، كما أنها منحته المرتبة الثانية بعد التعويض النقدي وذلك ضمن سلطة القاضي التقديرية [3]، ولعل هذه المرتبة التي منحها المشرّع للتعويض العيني، قد دفعت البعض للقول بان التعويض العيني نطاقه في المسؤولية

---

(1) الحكيم، عبد المجيد (1998)، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، بغداد، مكتبة السنهوري، ص551.

(2) يقابلها نصّ المادة (266) من القانون المدني الاردني.

(3) لقد انتهجت أغلب التشريعات العربية الأسلوب ذاته، كالقانون السوري في المادة (172) مدني، والقانون الليبي في المادة (174) مدني، والقانون الكويتي في المادة (243) مدني، والقانون اللبناني في المادة (136) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

العقدية، والأصل في التعويض النقدي أن يكون مبلغا من المال يُعطى دفعة واحدة للمضرور، ولكن لا يوجد ما يمنع من إلزام محدث الضرر بدفعة على شكل أقساط أو مرتب مدى الحياة [1].

ومما سبق يرى الباحث أن أهمية هذا الجزاء (التعويض العيني) في أنه يجبر متسبب الضرر على إزالة الضرر.

المطلب الثاني
التعويض بمقابل

الأصل في المقابل الذي يراد به ازالة الضرر أو اصلاحه أن يكون مبلغا من النقود، ومع هذا فقد يكون التعويض احيانا غير نقدي، بان يتخذ صورة إلزام محدث الضرر بأداء معين لمصلحة المتضرر، وفيما يلي بيان لهذين النوعين من انواع التعويض من خلال الفروع الأتية:

الفرع الأول: التعويض غير النقدي

يقصد بالتعويض غير النقدي، الحكم بأداء أمر معين وعلى سبيل التعويض يكون ترضية المضرور لمجرد إحساسه بأنه قد أنصف، وقد وصفه بعض الفقهاء بالتعويض المعنوي أو الأدبي، فقد يكون التعويض الذي يحكم به القاضي جبراً للضرر تعويضاً غير نقدي، فهو ليس بالتعويض النقدي لأنه لا يتضمن إلزام المدين المخل بتنفيذ التزامه أداء مبلغ من النقود للدائن، كما أنه ليس بالتعويض العيني لأنه لا يتضمن إعادة الحال إلى ما كان عليه لو لم يحصل الإخلال بتنفيذ الالتزام من قبل المدين، فالتعويض غير النقدي يمكن أن نعده تعويضاً من نوع خاص تقتضيه الظروف في بعض صور الضرر الأدبي وحسب نوع الضرر المحدث [2].

---

(1) أبو السعود، رمضان، مرجع سابق، ص 395.

(2) دنون، حسن، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج 1، الضرر، مصدر سابق، ص 283.

وقد أجاز المشرّع العراقي الأخذ بهذا النوع من التعويض بقوله "ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءاً على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين أو بردّ المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض"، وقد أخذ به كذلك القانون المدني الأردني.

يستطيع الدائن المتضرر في المسؤولية عن الضرر الناجم عن الإنترنت وخاصة عن مزوّد الإنترنت، أن يطالب بمقابل غير نقدي، فقد يرى هذا الطلب أكثر فائدة له من اقتضاء النقود، وهذا النوع من التعويض يعد الطريق الأوسط بين التعويض العيني والتعويض النقدي، فهو ليس بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، كما أنه ليس بتعويض نقدي تقدره المحكمة بشكل يتكافا مع حجم الضرر، وانما هو الحكم بإداء معين على سبيل التعويض، قد يكون هو أنسب ما تقتضيه الظروف في بعض الصور، كما في حالة الأمر بنشر الحكم الصادر بإدانة المسؤول عن الضرر في الصحف هذا النوع من التعويض مثاله الأبرز في مجال المسؤولية لمزوّد الخدمة، فعندما يتم نشر معلومات مغلوطه أو تشهير بشركة معروفة، تطلب هذه الشركة من المحكمة بان تعلن للكافة بطريق الصحف ووسائل الإعلام وعلى نفقة المسؤول مع قرار إدانته، أن تلك المعلومات مغلوطه [1].

فلو كان الضرر مالياً وانصب على أشياء قيمية، فإن تعويضها بأشياء قيمية أخرى من نفس النوع يعد تعويضاً بمقابل غير نقدي، أما لو كانت أشياء مثلية فان تعويض المتضرر بأشياء مثلية من نفس النوع والمقدار بلا أدنى شك يعد تعويضاً عينياً.

---

(1) الصدة، عبد المنعم فرج، مصدر سابق، ص564. وقد أشارت المادة (2/209) من القانون المدني العراقي إلى هذه الطريقة من طرق التعويض حيث نصّت على أنه: "... للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المتضرر أن... أو أن تحكم بأداء أمر معين أو على سبيل التعويض"، وتقابلها المادة (2/171) من القانون المدني المصري.

واللجوء إلى هذا النوع من طرق التعويض يعد من الأمور التي تدخل في سلطة القاضي عند نظر الدعوى فكما رأينا أنّ نصّ المادة (255) مدني عراقي لم تشترط في التعويض أن يكون نقدياً وأمثلة التعويض غير النقدي كثيرة منها الحكم الذي يلزم المودع عنده بأن يقدم إطارات من نوع تلك الإطارات التي كانت مودعة عنده وسرقت. وقد يتخذ هذا النوع من طرق التعويض صورة الحكم بمصروفات الدعوى فقد يطالب من أصابه ضرر أدبي مثلاً بإلزام المدعى عليه بمصروفات الدعوى وذلك يشكل ترضية له وفيه ما يكفي لجبر الضرر، أو يتخذ الحكم بمبلغ رمزي ليس فيه معنى مقابل الضرر وإنما إقرار من القضاء بحقه، فمنح المضرور المبلغ الرمزي لا يعني ان التعويض أصبح نقدياً بل يعني استنكار القضاء لما صدر من المدين من إخلاله بتنفيذ التزامه، وإقرار في الوقت نفسه بحق المضرور الذي يستطيع بواسطته تلافي ما قد يتعرض له من أذى في سمعته خاصة إذا كان المتضرر ذا سمعة تجارية ولا يسعى إلى الربح عند المطالبة بالتعويض.

أما الصورة الأخرى التي قد يتخذها التعويض بمقابل غير نقدي صورة نشر الحكم الصادر في الصحف المحلية فليس من المستبعد ان يكون الدائن شركة صناعية أو زراعية أو تجارية ولا شك ان ما تتمتع به هذه الشركات من سمعة تجارية لها دور كبير في تحديد مدى نجاحها في ممارستها للنشاط الاقتصادي، وفي مدى تعامل الأفراد والشركات الأخرى معها لذا ستكون حريصة على سمعتها التجارية وعلى ضرورة تنفيذ المتعاقد معها لالتزاماته بكل دقة حماية لما يتمتع من ثقة وسمعة في التعامل، فلو حصل إخلال من جانب المتعاقد معها في تنفيذ التزامه فيكون كافياً أن يتم

نشر الحكم الصادر بإدانة من أخل بتنفيذ التزامه، ففي هذه الحالة لا يكون الحصول على مبالغ من النقود هو الدافع الأول لرفع الدعوى [1].

وأما فيما يتعلق بموقف القضاء العراقي من هذا النوع من طرق التعويض فان القضاء لم يتردد بنشر الحكم الصادر بإدانة الطرف المخل بتنفيذ التزامه ففي قرار صادر عن محكمة التمييز العراقية قضت فيه بتعويض تافه كمقابل للضر المالي، أما الضرر الأدبي فقد قضت فيه بنشر الحكم كتعويض عن الضرر الأدبي الذي أصاب المدعي [2].

الفرع الثاني: التعويض النقدي

يعرف التعويض النقدي بأنه التزام المسؤول عن الضرر بدفع مبلغ نقدي للمضرور يتناسب مع ما لحقه من ضرر، والأصل أن يكون التعويض النقدي مبلغاً معيناً يُعطى دفعة واحدة، ولكن ليس ثمة ما يمنع القاضي من الحكم تبعاً للظروف بتعويض نقدي مقسط أو بإيراد مرتب مدى الحياة، والفرق بين الصورتين أن التعويض المقسط يدفع على أقساط تحدد مددها ويعين عددها ويتم استيفاء التعويض بدفع أخر قسط منها، أما المرتب مدى الحياة فيدفع على أقساط تحدد مدتها، ولكن لا يعرف عددها لأن الإيراد يدفع ما دام صاحبه على قيد الحياة ولا ينقطع إلا بموته [3]، وقد ذهب غالبية الفقهاء إلى أنه هو الأصل ويعد الوسيلة الغالبة والعادية للتعويض عن الضرر في

(1) أبو الخير، عبد السميع عبد الوهاب (2006)، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، أحكام الالتزام، الجزء الثاني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ص116.

(2) العامري، سعدون (1981)، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مطبعة وزارة العدل، بغداد، ص151.

(3) السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص818

مجال المسؤولية العقدية، سواء أكان الضرر ماديا أو أدبياً، خاصة في الأحوال التي يتعذر فيها اللجوء إلى التعويض العيني [1].

والفرق بين التعويض المقسط وبين التعويض على شكل مرتب دوري لمدى حياة المتضرر، هو أن الأول يتم دفعه على شكل أقساط، وتكون الأقساط فيه معينة العدد ومحددة المقدار، وتدفع كل فترة دورية معينة (شهر، سنة،...)، ويتم استيفاء التعويض بدفع آخر قسط منها، أما الايراد لمرتب دوري مدى الحياة، فهو أيضا يدفع على شكل دفعات دورية محددة المقدار، ولكنها غير معينة العدد، لأنها تظل تدفع لمدى حياة المضرور، ولا تنقطع إلا بموته، لذا يتعذر تعيينها [2]، وجاء المشرّع العراقي بحكم مطابق من خلال نصّ المادة (1/209) من القانون المدني العراقي [3].

أما عن موقف القضاء العراقي بهذا الخصوص، فإنه لا يرى سوى صورة واحدة من صور التعويض النقدي والمتمثلة بالدفعة المالية الواحدة عن الضرر، وذلك ما سار عليه قضاء محكمة التمييز في العراق، وجاء في قرار المحكمة التمييز الاتحادية العدد 127/ الهيئة الموسعة الجزائية/2013 بتاريخ 2015/5/22 (لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية وجد أن موضوع الدعوى يتعلق بالتحقيق في الشكوى المقدمة من هيئة استثمار محافظة الديوانية ضد الشركة الفنلندية (فين وتار) ومديرها المفوض حسن كرم الوتار بسبب العبارات الغير اللائقة التي وردت في الموقع الإلكتروني بتاريخ 2013/3/19 قررت محكمة تحقيق الديوانية إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة بقضايا النشر والإعلام لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص النوعي، وبتاريخ 2013/3/28 قررت المحكمة المحالة عليها الدعوى رفض

(1) أبو الليل، إبراهيم الدسوقي (1995)، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، مطبوعات جامعة الكويت، ص14.

(2) إبراهيم، جلال محمد، مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص465.

(3) نصّ المادة (1/209) مدني عراقي، وقد سبق الاشارة اليها.

الإحالة وعرض الدعوى على محكمة التمييز الاتحادية لتعيين المحكمة المختصة بالتحقيق، وترى هذه الهيئة أن الرسالة الإلكترونية موضوع الشكوى ينسب إرسالها من العنوان الإلكتروني الخاص بالجهة المشتكية لذا يعد ما تضمنته تلك الرسالة من عبارات من جرائم النشر التي تختص بها المحكمة المحالة عليها الدعوى ووجوب التعويض عن الضرر....) [1].

ومن خلال ما سبق فإننا ندعو القضاء العراقي إلى عدم الركون إلى طريقة واحدة من طرق التعويض النقدي دون أخرى، للتعويض عن الضرر الحاصل، خاصة أن الواقع التشريعي يجيز للقاضي الحكم بأي طريقة من طرق التعويض النقدي إذا رأى أن تلك الوسيلة الأمثل لجبر الضرر.

وهكذا نجد اتفاقاً في فقه القانون المدني سواء الفقه العراقي أو الأردني أو والفقه الإسلامي بوجوب التعويض الكامل عن الضرر بشقيه المادي والأدبي.

وباستقراء ما سبق يرى الباحث أن لمسؤولية مزوّد خدمات عبر الإنترنت بعض الخصوصية التي تتطلب التعامل معها من حيث الأثر بصورة تتوافق مع طبيعة التعويض عن الخطأ العقدي في حال وقوعه، إذ أن التعويض النقدي هو أنجح وسيلة لضمان وجبر الضرر الحاصل وذلك لاستحالة التنفيذ العيني أحيانا.

---

(1) المشاهدي، خليل ابراهيم وآخرون (2014)، المبادئ القانونية في قضايا النشر والاعلام قرارات التمييزية، ط1، منشورات نقابة الصحفيين العراقيين، العراق، ص 225-226.

الفصل الخامس
الخاتمة النتائج والتوصيات

وفي خاتمة هذه الدراسة اتضح لنا أهمية وفعالية هذا الموضوع الذي تناولته الدراسة، حيث تظهر بصورة أكبر من خلال بعث الثقافة المعلوماتية لدى مستخدمي الإنترنت وبحث المسؤولية العقدية المترتبة على مزودي خدمة الإنترنت من أجل ضمان هؤلاء الفئة من مراعاة مصالح الغير عند استخدام شبكة الإنترنت، لذلك حتى لا يتعرض مزودي خدمة الإنترنت للمسؤولية العقدية ينبغي عليهم الحرص الدائم على حث مستخدمي الإنترنت على احترام سياسات الاستخدام بما يتفق مع النظام العام والآداب العامة، لما قد يترتب عليهم من واجب أخلاقي وقانوني مقترن بجزاءات في حالة المخالفة.

وقد تم خلال هذه الدراسة بيان قيام المسؤولية العقدية لمزودي الخدمة عبر الإنترنت، سواء من خلال بيان ماهية مزودي الخدمة، ومن ثم التعرض لبيان مسؤوليتهم العقدية وأركانها والآثار القانونية المترتبة على قيامها، وبناءً على ما سبق توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي يمكن إجمالها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1. يتوقف تحديد المقصود بمزودي خدمة الإنترنت على طبيعة النشاط الذي يمارسونه عبر الإنترنت، أذ يتداخل مفهوم مزود الخدمة مع مفاهيم أخرى في حال ممارسة مزود الخدمة نشاطات تتعدى مهامه والتزامات العقدية ومثال ذلك قيامه بالتدخل فكري في مضمون المحتوى المنشور عبر مواقع الإنترنت، الامر الذي سيترتب على ذلك اعتباره ناشرا وليس مزود خدمات.

2. أنه على الرغم من أن المشرّع الأردني والعراقي قد أصدرا تشريعات خاصة فيما يتعلق بالمعاملات الإلكترونية وهو قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، وقانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي، إلا أنه مع الأسف لم تجاري تلك القوانين التشريعات المقارنة حول تحديد المسؤولية العقدية لمزودي الخدمة عبر الإنترنت.
3. إن قيام مسؤولية مزودي الخدمات العقدية يتوقف على بعض الممارسات المرتبطة بالعقد بالإضافة إلى علمهم بعدم مشروعية الفعل الذي يشكل خطأ عقدي.
4. أنه على الرغم من إمكانية تطبيق القواعد العامة في المسؤولية العقدية في القانون الأردني والقانون العراقي على المسؤولية العقدية لمزودي خدمات عبر الإنترنت إلا أنها لم تنظم الطبيعة التقنية والفنية لالتزامات مزودي الخدمات.
5. لا يثار المسؤولية العقدية لمزودي خدمات الإنترنت في حال صدور الضرر الناتج عن الخطأ العقدي وقيام العلاقة السببية.

ثانياً: التوصيات

1. يوصي الباحث بإفراد بعض الجزاءات التي تتوافق مع طبيعة المعاملات الإلكترونية من حيث الجوانب الفنية، كسحب التراخيص الممنوحة من السلطات المختصة من مزود الخدمة المخالفة.
2. يوصي الباحث بسن أحكام خاصة تعالج الجوانب الفنية لاستكمال ما تناولته القواعد العامة لدى تنظيم ومعالجة المسؤولية العقدية.

3. يوصي الباحث القضاء بالعمل على أسقاط التعويض بمقابل (النقدي وغير النقدي) على مزودي الخدمات في حال ارتكابهم لأي خطأ عقدي يشكل مسؤولية عقدية لتعذر التعويض العيني في مجمل الحالات.

4. يوصي الباحث بضرورة نشر التوعية القانونية الفنية لمهام مزودي الخدمات عبر الإنترنت لاختلافهما واختلاف طبيعة القائمين عليهما من حيث المفهوم والعمل.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- الأباصيري، فاروق محمد (2002)، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

- إبراهيم، خالد ممدوح (2007)، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية.

- ابراهيم، دسوقي محمد (ب. ت) تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية.

- الاجاور، محمد قاسم (2005)، الجوانب القانونية المنظمة لاستخدام الحاسوب، دار النهضة العربية، القاهرة.

- البقلي، أيمن مصطفى (2010)، النظام القانوني لعقد الاشتراك في بنوك المعلومات الإلكترونية: دراسة تطبيقية مقارنة للتعاقد عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة.

- بكر، عصمت عبد المجيد (2016) المسؤولية العقدية في القوانين المدنية العربية، منشورات زين الحقوقية، بيروت.

- الجبوري، زينة حازم (2017) القانون الواجب التطبيق على مسؤولية مزودي خدمة الإنترنت، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (1) المجلد 1، العدد (4).

- الجمال، سمير حامد عبد العزيز (2005)، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر.

- الحايك، أمجد (2009) مسؤولية مزودي خدمات الإنترنت التقنية، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب.

- حجازي، عبد الحي بيومي (2003) النظام القانوني لحماية الحكومية الإلكترونية، الكتاب الثاني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الثالثة.

- حمد، عبد الرحمن محجوب (2012)، مقدمة في شبكة الإنترنت، مكتبة السنهوري، بيروت.

- حمدي عبد الرحمن (2010)، الوسيط في النظرية العامة والإرادة المنفذة للالتزامات، الكتاب الاول، المصادر اللاإرادية للالتزام، العقد والإرادة المنفردة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية.

- الخلايلة، عايد رجا (2009)، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنت، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان.

- دنون، حسن علي (1998)، المبسوط في المسؤولية العقدية، الضرر، الجزء الاول، بدون مكان وسنة نشر.

- الذنون، حسن علي (1999)، المبسوط في المسؤولية العقدية، شركة التايمس للطبع والنشر، بغداد.

- الذنون، حسن علي ومحمد سعد الرحو (2002)، الوجيز في النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن.

- السرحان، عدنان، نوري خاطر (2009)، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية والالتزامات " دراسة مقارنة"، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- سلمان، شيزارد عزيز (2008)، عقد الإعلان في القانون، دراسة مقارنة، دار دجلة، عمان.

- السنهوري، (2009) الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، المجلد الثاني، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في القانون المدني، الجزء الثاني، ص816.

- الصغير، جميل عبد الباقي (2002)، الإنترنت والقانون الجنائي: الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة.

- طه، أحمد حسام (2010)، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الالين أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة طنطا، مصر.

- عبد السلام، أحمد بني أحمد (2013)، تأصيل المسؤولية العقدية لمتعهد الإيواء في شبكة الإنترنت في القانون الأردني، دراسات علوم الشريعة والقانون.

- غنام، شريف محد (2008)، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية غير المشروعة عبر الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

- القاضي طعيس، محمد عبد (2008)، تعويض الضرر المعنوي في المسؤولية التقصيرية، ط1، بغداد.

- كحلون، علي (2005)، المسؤولية المعلوماتية، محاولة لضبط مميزات المتدخلين في إطار التطبيقات المعلوماتية وخدماتها، مركز النشر الجامعي، تونس.

- كيلاني، عبد الفتاح محمود (2012)، مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الإنترنت، دراسة منشورة على المركز الوطني للتوثيق، المملكة المغربية.

- اللصاصمة، عبد العزيز (2002)، المسؤولية العقدية التقصيرية الفعل الضار، ط1 عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- مرقس، سليمان (1998)، المسؤولية العقدية في تقنيات البلدان العربية، مصر: معهد البحوث والدراسات.

- مطر، عصام عبد الفتاح (2009)، التجارة الإلكترونية والمسؤولية الناجمة عنها في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

- منصور، محمد حسن (2013)، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

- ناصيف، أحمد (2009)، العقود الدولية العقد الإلكتروني في القانون المقارن، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

- نهاد عبد الكريم الحسبان (2019)، الخبرة الفنية واجراءاتها وأسس تقديرها، بحث علمي المعهد القضائي الأردني، عمان، آذار.

ثانياً: الأبحاث والدراسات

- أبو الهيجاء، محمد إبراهيم، الخصاونة، علاء الدين (2009)، المسؤولية التقصيرية لمزودي خدمات الإنترنت عن المحتوى غير المشروع: دراسة في التوجيه الأوروبي الخاص بالتجارة الإلكترونية لسنة 2000 والقانون الفرنسي)، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 3، العدد 5، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

- بعجي، محمد (2019)، التزامات مقدمي الخدمة عبر الإنترنت، بحث منشور، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 4، العدد 1.

- بني حمد، عبد السلام أحمد (2018)، تأصيل المسؤولية العقدية لمتعهد الإيواء في شبكة الإنترنت في القانون الأردني: دراسة مقارنة، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 54، عدد 4، ملحق 4.

- الجبوري، زينة حازم خلف (2017)، القانون الواجب التطبيق على مسؤولية مزودي خدمة الإنترنت، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 1، المجلد 1، العدد 4، الجزء 2.

- الجمال، سمير حامد عبد العزيز (2005)، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر.

- السيد، باسم (2017) النظام القانوني لمزودي خدمة الإنترنت في سورية، مجلة جامعة البعث، المجلد 39 العدد 50.

- الشوك، محمد عبد الرزاق محمد عباس (2016)، النظام القانوني لعقد الاشتراك في خدمة الإنترنت، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، العراق.

- طاهر، أيمان محمد (2012)، الحماية المدنية لمستدمي البريد الإلكتروني، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 54، المجلد 15.

- عبد المؤمن، متولي (2008)، الجريمة عبر الإنترنت، منتدى جامعة المنصورة، بحث منشور على الإنترنت، متوفر على الموقع: www.f-law.net

- فرح، أحمد (2007)، النظام القانونية لمقدمي خدمات الإنترنت، مجلة المنارة، المجلد 13، العدد 9، الأردن.

- كيلاني، عبد الفتاح (2012)، مدى المسؤولية العقدية لمقدمي خدمات الإنترنت، بحث منشور على الإنترنت.

- ناصر، عبد المهدي كاظم، وحسين عبد شعواط (2014)، عقد الإيواء المعلوماتي، مجلة الكوفة، جامعة الكوفة، العدد 21.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

- الزهرة، عكو فاطمة (2014)، المسؤولية العقدية لمقدمي الخدمة الوسيطة في الإنترنت، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر.

- كيلاني، عبد الفتاح محمود (2011)، المسؤولية العقدية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت، أطروحة دكتوراه منشوره، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

رابعاً: القوانين والأنظمة

- قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم 4 لسنة 2015م.

- قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني المؤقت رقم 71 لسنة 2002م من الجريدة الرسمية. والمعدل بقانون رقم 27 لسنة 2015.

- قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2015.

- قانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

- قانون المعاملات الإلكترونية العراقي رقم (15) لسنة 2015.

- قانون التوقيع الإلكتروني العراقي رقم (78) لسنة 2012.

- قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010.

- التوجيه الأوربي للتجارة الإلكترونية لعام 2000.